بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٣

٣ شعبان ١٤٤٧

٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٢٥٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٢	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة **نيكسورا للتقنيات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٥	٢٠٢	٨٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **هيلي توب** للمنتجات الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٤/١٢/١	٢٠٣	٨١
يصدق النظام الأساسي لشركة **غلوبال ميديكال سبلايز** المحدودةالمسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٨	٢٠٤	٨٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **بوشناق ورضوان الطبية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٣	٢٠٥	٨٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **دلتا سمنت** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٤/٢٨	٢٠٦	٨٤
يصدق النظام الأساسي لشركة **منتصر وماجد الأحمر** للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٧	٢٠٧	٨٥
يصدق النظام الأساسي لشركة **كيليبيك للتخليص الجمركي** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٠	٢٠٨	٨٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **ثيودورا للطاقة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١	٢٠٩	٨٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **أورينت للبث الإعلامي** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٣	٢١٠	٨٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **لمسة معدنية عالية للتجارة** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/١٨	٢١١	٨٩

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٩٠	٢١٢	٢٠٢٥/١١/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **تيراكوم** لخدمات الانترنت ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩١	٢١٣	٢٠٢٥/١١/٢٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **السدره العليا** للمقاولات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩٢	٢١٤	٢٠٢٥/١١/٢٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **تاج للإنارة** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩٣	٢١٥	٢٠٢٥/١٢/١	يصدق النظام الأساسي لشركة **انتركوم سواس** لخدمات الانترنت ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩٤	٢١٦	٢٠٢٥/١١/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **قاسم خلوف العواد التجارية** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩٥	٢١٧	٢٠٢٥/١١/١٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **محمد اليوسف لتجارة السيارات** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩٦	٢١٨	٢٠٢٥/١١/١٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **الراقي الذكي** ذات الشخص الواحدالمحدودة المسؤولية
٩٧	٢١٩	٢٠٢٥/١٠/٢٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **بلال رحال الحريري التقنية** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩٨	٢٢٠	٢٠٢٥/١٠/٢٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **الكن التجارية** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٩٩	٢٢١	٢٠٢٥/١١/٢٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **سرميني سوبر نت** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٠٠	٢٢٢	٢٠٢٥/١٠/١	يصدق النظام الأساسي لشركة **اسكيل للأنظمة الكهروميكانيكية** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٠١	٢٢٣	٢٠٢٥/١١/١٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **المقداد لمواد البناء** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٠٢	٢٢٤	٢٠٢٥/١١/٢٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **مصنع عالم المنسوجات** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٠٣	٢٢٥	٢٠٢٥/١١/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **كنوز الطبيعة التجارية** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٠٤	٢٢٦	٢٠٢٥/١١/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **رامولي الغذائية** للاستيراد والتصدير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٠٥	٢٩١	٢٠٢٥/١١/٥	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٦٧/ ت لشركة **عبر الإتصال التجارية**
١٠٦	٢٩٢	٢٠٦/١١/٨	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٠/ ت لشركة:**الطراد العالمية للمقاولات العامة للمباني**
١٠٧	٢٩٥	٢٠٢٥/١١/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كازا تك** المحدودة المسؤولية
"	٢٩٦	٢٠٢٥/١١/١١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة **المستنبر التجارية** المحدودة المسؤولية
١٠٨	٢٩٧	٢٠٢٥/١١/١٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العلياء المتقدمة** للتكنولوجيا والأعمال المحدودة المسؤولية
"	٢٩٨	٢٠٢٥/١١/٢٤	يصحح الخطأ المادي الوارد في المادتين /٥و٧/ من النظام الأساسي لشركة **مهاد انجاز** للمقاولات المحدودة المسؤولية
"	٢٩٩	٢٠٢٥/١١/١٨	تعدل المادتين /٢/١+٢/ من النظام الأساسي لشركة **الربط لخدمات الشحن** المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٠٩	٣٠٠	٢٠٢٥/١١/١٢	تعديل المادتين /١/٢ و/٧/ من النظام الأساسي لشركة **حلم البناء** المحدودة المسؤولية
١١٠	٣٠١	٢٠٢٥/١٠/٢٢	تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **اسكيل** للأنظمة الكهروميكانيكية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	٣٠٢	٢٠٢٥/١١/٦	تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **دياب للبلاستيك** المحدودة المسؤولية
"	٣٠٣	٢٠٢٥/١١/٦	يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /١/ من القرار رقم ٦٨٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **الركام للتجارة و المقاولات** المحدودة المسؤولية
١١١	٣٠٤	٢٠٢٥/١١/٩	التصديق على كتاب مالك مدير شركة **فيجن** للإدارة والاستشارات التعليمية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	٣٠٥	٢٠٢٥/١١/٣	تعدل المادة/٢/ من النظام الأساسي لشركة **قمم ريد** للتجارة والاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولية
"	٣٠٦	٢٠٢٥/١١/٥	تعدل المادة/٣/ من النظام الأساسي لشركة **الشيخ حسن لخدمات المركبات** المحدودة المسؤولية
١١٢	٣٠٧	٢٠٢٥/١٢/٣	تعدل المادة/٤/ من النظام الأساسي لشركة **الشيخ جاموس جي** -ام - اس التجارية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	٣٠٨	٢٠٢٥/١١/٩	يطوى القرار رقم /١٤٦٦/ لعام٢٠٢٥ والمتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **الرسال للترانزيت** العربي والدولي المحدودة المسؤولية
"	٣٠٩	٢٠٢٥/١١/٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جوني جاك عماد غروب** للمقاولات المحدودة المسؤولية
١١٣	٣١٠	٢٠٢٥/١١/١١	تعديل المادة/٢/المتعلقة باسم الشركة لتصبح /شركة **الخطيب** المحدودة المسؤولية/
"	٣١١	٢٠٢٥/١١/٢٨	يصحح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٦٤٤٨/ لعام ٢٠٢٥ وفي المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **لوكاسر الغذائية** المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١١٣	٣١٢	٢٠٢٥/٩/٢٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مركز الخدمات الهندسية** المحدودة المسؤولية
"	٣١٣	٢٠٢٥/١١/٤	تعدل المادة/٤/ من النظام الأساسي لشركة **قصار تو** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١١٤	٣١٤	٢٠٢٥/١٠/١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تي ام اي** المحدودة المسؤولية
"	٣١٥	٢٠٢٥/١٠/١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تي تي سي** للمنتجات الغذائية المحدودة المسؤولية
"	٣١٦	٢٠٢٥/١١/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **قافلة الجبان** للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
١١٥	٣١٧	٢٠٢٥/١٠/٢٧	تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة **مودرن آي تي سيليوشينز للتكنولوجيا ام .آي .تي** المحدودة المسؤولية
"	٣١٨	٢٠٢٥/١١/٣	تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **مكتب فن المساحة للدراسات الهندسية** المحدودة المسؤولية
١١٦	٣١٩	٢٠٢٥/١٠/٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **شعيبي والسعدي** المحدودة المسؤولية
"	٣٢٠	٢٠٢٥/١١/٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مكاني لحلول التتبع** المحدودة المسؤولية
١١٧	٣٢١	٢٠٢٥/١٠/٢٨	يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /١/ من القرار رقم ٦٧٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ المتضمن التصديق على النظام الاساسي لشركة **الوتين لصناعة وصباغة وتحضير وتجارة الأقمشة** المحدودة المسؤولية
"	٣٣٢	٢٠٢٥/٨/٢٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الرضوان للصناعة والتجارة** المحدودة المسؤولية
			وزارة الأشغال العامة والإسكان
١١٨	٢٩٣	٢٠٢٥/١١/١٨	يعدل اسم الجمعية التعاونية السكنية للعاملين في مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية بحمص بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية الإنشاءات السكنية الحديثة
"	٢٩٤	"	يعدل اسم جمعية البعث التعاونية للسكن والاصطياف بريف دمشق بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية النصر التعاونية للسكن و الاصطياف

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات
١١٩	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩)
١٣١	"	"	مديرية السجل العقاري بحمص- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩)
١٣٢	"	"	مديرية السجل العقاري بحماة- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١)
١٣٣	إعلانان	مختلفان	مديرية السجل العقاري بدرعا- طلب سندي تمليك بدلا عن سندين مفقودين(٣٤٩-٣٥٠)
١٣٤	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري باللاذقية- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣٢٢-٣٢٣-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩)
١٣٥	٢٩٠	٢٠٢٦/١/٤	مديرية السجل العقاري بالقنيطرة- طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود

قرار رقم / ٢٢٤٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **نيكسورا للتقنيات المحدودة المسؤولية NEXORA TECH L.L. C** وفق ما يلي:

غايتها:(٦٢٠١٠١) تصميم هيكل ومحتوى (برمجيات النظم والتطبيقات البرمجية بما في ذلك التحديثات و الترميمات وقواعد البيانات ومواقع الشبكة(٦٢٠١٠٢)إعداد البرمجيات حسب الطلب(٦٢٠١٠٣) أنشطة البرمجية الحاسوبية الأخرى(٦٢٠٢٠٠) أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية (٦٢٠٢٠١) تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات المتعلقة بغاية الشركة عدا بناء المساكن ونوعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/ حصة خمسة آلاف حصة فقط قيمة كل حصة / ١٠.٠٠٠ /ل .س فقط عشرة آلاف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركة ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: عشرة سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥ /٢٠٢٥/٥ م

النظام الأساسي لشركة نيكسورا للتقنيات المحدودة المسؤولية Nexora Tech L.L. C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**(٦٢٠١٠١) تصميم هيكل ومحتوى (برمجيات النظم والتطبيقات البرمجية بما في ذلك التحديثات و الترميمات وقواعد البيانات ومواقع الشبكة(٦٢٠١٠٢)إعداد البرمجيات حسب الطلب(٦٢٠١٠٣) أنشطة البرمجية الحاسوبية الأخرى(٦٢٠٢٠٠) أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية (٦٢٠٢٠١) تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات المتعلقة بغاية الشركة عدا بناء المساكن ونوعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ،ودون أن يعتبر هذا التعديل منشئاً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: نيكسورا للتقنيات المحدودة المسؤولية NEXORA TECH L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ويحق لها فتح فروع بكافة المحافظات بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة..

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة عشرة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
نذير بن محمد طارق النجار	ع.سوري	١٩٩٧	دمشق تنظيم كفرسوسة- مقابل حديقة ١٧ نيسان – بناء الزمرد محضر ٢٥٢-مدخل يميني- طابق ثاني
عبد الحميد بن محمد عمار المهايني	ع.سوري	١٩٩٧	دمشق- مزة فيلات غربية- شارع الغزاوي- بناء الحقوقيين البناء رقم ٢- طابق ثاني

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة/ ٣/من المادة/٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط/خمسون مليون ليرة سورية موزع على/ ٥٠٠٠/ حصة فقط / خمسة آلاف/ حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ل.س فقط /عشرة آلاف/ ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نذير بن محمد طارق النجار	٢٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عبد الحميد بن محمد عمار المهايني	٢٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/وهذا الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١/ وهذا النظام.

ويكون مديرها للدورة الأولى :نذير بن محمد طارق النجار وعبد الحميد بن محمد عمار المهايني

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا مجتمعين و منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعيهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١/

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣.على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١/ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١/.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة.

٦. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٢٣/ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨.كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل ،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم

وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١/ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١ /.

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

جميع الخلافات التي قد تنشأ مابين الفريقين أو بين أحدهم و الخلف العام للأخر،حول هذا العقد أو في معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها و تصفيتها تحل بواسطة التحكيم المطلق،ومن قبل ثلاثة محكمين تتم تسميتهم من قبل كل فريق محكم ويقوم المحكمان بتسمية محكم مرجع،وعند الخلاف تقوم بتسميتهم محكمة الإستئناف المدنية في دمشق والمحكمون أيا كانت طريقة تسميتهم مفوضون بالصلح ومعفون من التقيد بقواعد القانون والأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم ويعتبر قرارهم مبرم،ولهم صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها أمامهم الفريقين خلال جلسات التحكيم وبحيث تناول تلك الصلاحيات تفسير العقد وتنفيذه و فسخه وحل الشركة والإشراف على التصفية او تقريرها وفقا لما يرونه مناسبا وإجراء المحاسبة و تحليف اليمين الحاسمة والمتممة وتسمية وسماع الشهود وبحيث لا يخرج عن اختصاصهم سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام،ويجوز للمحكمين الاستعانة بالخبراء دون التقيد بالجدول المعتمد من قبل وزارة العدل،ويلتزم المحكمون بإعلان قبولهم المهمة أو الاعتذار عنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم.

كما يلتزم المحكمون بإصدار حكمهم في أي نزاع قد يعرض عليهم خلال مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم.

وتعتبر هذه المادة ،مع تسمية المحكمين رضاءً أو قضاء،بمثابة صك التحكيم الاختياري ويستند إليها في إجراء التحكيم دون حاجة لكتابة صك تحكيم آخر.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون لتحقيق غاية الشركة اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري و التدقيق بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

(٢٠٢)

قرار رقم / ٣٦٥٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **هيلي توب للمنتجات الغذائية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها :/١٠٣٠٢٠/ فرز وتوضيب و تعبئة الخضار و الفواكه و حفظها في غرف التبريد أو التجميد أو التبريد العميق،/١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة(صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة(المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة (بالزيت أو محلول ملحي)(بما فيها الأطباق الجاهزة (مسبحة- فول- مسقعه- متبل- مكدوس.....الخ))،/١٠٣٠٢٣/ انتاج مساحيق الخضروات،/١٠٣٠٢٤/صناعات خاصة بحفظ وتجهيز البطاطا،/١٠٣٠٢٥/ صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات و الفواكه،/١٠٣٠٢٦/ انتاج وتعبئة الحبوب والبقوليات المنبتة مائياً مبرعمة/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة،ودخول المناقصات و المزايدات لدى القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن و بيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠٠/ حصة عشرة آلاف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥.٠٠٠ /ل .س فقط خمسة آلاف ليرة سورية فقط لا غير.

مركزها :محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢-_ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٤/١٢/١م

النظام الأساسي لشركة هيلي توب للمنتجات الغذائية المحدودة المسؤولية
وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/١٠٣٠٢٠/ فرز وتوضيب وتعبئة الخضار و الفواكه و حفظها في غرف التبريد أو التجميد أو التبريد العميق،/١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة(صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة(المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة (بالزيت أو محلول ملحي)(بما فيها الأطباق الجاهزة (مسبحة- فول- مسقعه- متبل- مكدوس.....الخ))،/١٠٣٠٢٣/ انتاج مساحيق الخضروات،/١٠٣٠٢٤/صناعات خاصة بحفظ وتجهيز البطاطا،/١٠٣٠٢٥/ صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات و الفواكه،/١٠٣٠٢٦/ انتاج وتعبئة الحبوب والبقوليات المنبتة مائياً مبرعمة/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة،ودخول المناقصات و المزايدات لدى القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن و بيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- **ويحق لها في سبيل تحقيق** غايتها تملك واستئجار العقارات لتحقيق غاية الشركة.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً أو توسيعها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة:

هيلي توب للمنتجات الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة
عبد الله البهو ابن طارق	سوري	١٩٧٤/٦/٢١	دمشق-كفر سوسة- جانب الصالة البهية- محضر١٦-طابق اول
علي علي أحمد ابن كامل	لبناني	١٩٦٨/٣/٢	دمشق-كفر سوسة- جانب الصالة البهية- محضر١٦-طابق اول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١ رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠٠/ حصة فقط عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠/ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
عبد الله البهو	٥٠٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
علي علي أحمد	٥٠٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المديران المعينان وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المديران سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المديران أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص باتفاق جميع الشركاء مالكي الحصص السهمية.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد عبد الله البهو ابن طارق

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة (٣-٦٢) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن

الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات – احتياطي استهلاك المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات المحدودة المسؤولية — **مدير مديرية الشركات**

(٢٠٣)

قرار رقم / ٢٣٥٠ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **غلوبال ميديكال سبلايز المحدودة المسؤولية Global Medical Supplies L.L.C وفق مايلي:**

غايتها :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية- الأدوات و المستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية- الأدوات و المستلزمات الطبية السنية)-/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية- /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية- /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية - /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية-/٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- اصلاح)، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمال الشركة:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٨م

النظام الأساسي لشركة غلوبال ميديكال سبلايز المحدودة المسؤولية

Global Medical Supplies L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية- الأدوات و المستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية- الأدوات و المستلزمات الطبية السنية)-/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية- /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية- /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية - /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية-/٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- اصلاح)، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

٣٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة /غلوبال ميديكال سبلايز/ المحدودة المسؤولية Global Medical Supplies L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة/ غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
مازن شوكت الصواف	سوري	١٩٥٣	دمشق- شارع الفارابي- جانب سفارة سلطنة عمان- بناء الدبس ط١ هاتف ٠٠٩٧١٥٠٤٥٤٥٢٦٦
أحمد غالب الأحدب	سوري	١٩٥٣	دمشق- قرى الشام- جزيرة B5 فيلا رقم ٤٥ شرقيات هاتف ٠٠٩٧١٥٠٦٤١٤٠٦٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١.حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة	النسبة
مازن شوكت الصواف	٥٠٠حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
أحمد غالب الأحدب	٥٠٠حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة **مديران** من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : **مازن شوكت الصواف وأحمد غالب الأحدب.**

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير بموجب كاتب عدل إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها **مجتمعين أو منفردين** على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية واليومية والحقوقية والإجرائية وصكوك التفويض وعقود العمل وإنهائها والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وفي الأمور المالية وفي فتح و تحريك الحسابات المصرفية و السحب والإيداع و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام ،و توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول اتجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.والمدير التنفيذي مسؤول بالتضامن فيما اذا كان قد ارتكب خطأ في تسيير أمور الشركة و ادى هذا الخطأ الى تكبد الشركة بمصاريف وأضرار

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.ولا تقل عن ساعة واحدة مابين الجلسة الأولى والثانية

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان الذي يحدده.

آ- المدير في دعوة.

ب- الشريك أو مدقق حسابات الشركة عند طلبه الاجتماع من الوزارة و توجيه الدعوة.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل و تصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو أحد المدراء.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات ـ احتياطي استهلاك المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: آلية توزيع الأرباح و الخسائر

لا يتم توزيع أي أرباح على الشركاء إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ التأسيس وبعد سداد كافة الديون و السلف لحساب جاري الشركاء ويتم توزيع الأرباح بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال.

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها بعلاقتها مع الغير .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- في حال نشوء خلاف بين الشركاء يتم حله عن طريق التحكيم الثلاثي ويكون قانون التحكيم السوري هو القانون الواجب التطبيق حيث يسمي كل فريق محكماً عنه و المحكمان ينتخبان المحكم المرجح وفي حال خلافهم يتم تسميته من محكمة الاستئناف المدنية المختصة و المحكمون مفوضون بالصلح و معفيين من اتباع قواعد الأصول و القانون ويصدر قرارهم قطعياً مبرماً خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسلمهم المهمة ويمكن تمديد المهمة لمدة عشرة أيام أخرى فقط، ويشمل شرط التحكيم اي خلاف يتعلق في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارة الشركة أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة،أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها أو الشركاء أو حسابات الشركة أو تصفيتها،ويكون من اختصاص المحكمين تفسير الحكم الصادر عنهم ولو بعد انقضاء مهلة التحكيم، ويسري شرط التحكيم على الخلف الخاص والعام لكل شريك، ويحدد المحكمون نفقات التحكيم وتوزع النفقات والمصروفات على كل طرف من أطراف النزاع حسب نسبة مسؤولية كل طرف،ويُسلف كل طرف دفعة من ماله الخاص سلفة على حساب نفقات التحكيم ويصدر حكم المحكم باسم الشعب العربي في سورية،وتكون لغة التحكيم عربية،وتكون محاكم دمشق هي المختصة في إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ،وتعتبر هذه المادة بمثابة صك تحكيمي ملزم لأطراف العقد.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يتم تبليغ الشركاء بالأمور المتعلقة بالشركة بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام،كما يجوز أن يتم التبليغ للدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بموجب وسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس أو البريد الالكتروني أو تطبيقات التواصل الاجتماعي على رقم الشريك.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

ر. د. الشركات

(٢٠٤)

قرار رقم / ١٨٩٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **بوشناق ورضوان الطبية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والسنية- أجهزة تقويم الأعضاء- الأطراف الصناعية-أجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة- المستهلكات الطبية- مواد التعقيم الطبي- أجهزة العلاج الفيزيائي-أجهزة السمع و البصر وأجهزة المعاينات وأجهزة التصحيح و مستهلكاتها- والقطع التبديلية) /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (بما فيها المستهلكات الطبية ومواد التعقيم)-/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية -/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية (وتشمل الأطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة - أجهزة العلاج الفيزيائي - أجهزة السمع و البصر وأجهزة المعاينات وأجهزة التصحيح و مستهلكات- والقطع التبديلية)- /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية/٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء- /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية (وتشمل الأطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة -أجهزة العلاج الفيزيائي - أجهزة السمع و البصر وأجهزة المعاينات وأجهزة التصحيح و مستهلكاتها- والقطع التبديلية)-/٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية السنية-/٤٧٧٢٩٠/ البيع بالتجزئة لأنواع أخرى من المنتجات الصيدلانية و الطبية(بما فيها المستهلكات الطبية و مواد التعقيم) ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي،ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مركزها :محافظة حلب ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة حلب /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٣م

النظام الأساسي

لشركة بوشناق ورضوان الطبية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والسنية- أجهزة تقويم الأعضاء- الأطراف الصناعية-أجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة- المستهلكات الطبية- مواد التعقيم الطبي- أجهزة العلاج الفيزيائي-أجهزة السمع و البصر وأجهزة المعاينات وأجهزة التصحيح و مستهلكاتها- والقطع التبديلية) /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (بما فيها المستهلكات الطبية ومواد التعقيم)-/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية -/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية (وتشمل الأطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة -أجهزة العلاج الفيزيائي - أجهزة السمع و البصر وأجهزة المعاينات وأجهزة التصحيح و مستهلكات- والقطع التبديلية)- /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية/٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء- /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية (وتشمل الأطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة -أجهزة العلاج الفيزيائي - أجهزة السمع و البصر وأجهزة المعاينات وأجهزة التصحيح و مستهلكاتها- والقطع التبديلية)-/٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية السنية-/٤٧٧٢٩٠/ البيع بالتجزئة لأنواع أخرى من المنتجات الصيدلانية و الطبية(بما فيها المستهلكات الطبية و مواد التعقيم) ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ويحق لها تملك واستئجار الأراضي والعقارات و السيارات والآليات والأجهزة في سبيل عملها كما ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: بوشناق ورضوان المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة : مدة الشركة/ خمسون عام/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار	هاتف
أحمد بوشناق بن حسن	السورية	١٩٨٢	حلب-سيف الدولة- مفرق زينو- جانب مكتب صفوان العقاري- بناء الريحاوي ط٣	٠٩٦٨٨٢١٢٦٦
يحيى بوشناق بن حسن	السورية	١٩٨٠	حلب-سيف الدولة- مفرق زينو- جانب مكتب صفوان العقاري- بناء الريحاوي ط٥	٠٩٣٣٥٥٨٦٦١
سعد رضوان بن علي	السورية	١٩٧٤	حلب -حريتان-الحي الجنوبي- قرب مستوصف حريتان	٠٩٥١٨٩٠٩٣٧
عامر رضوان بن محمد سمير	السورية	١٩٩٩	حلب -حريتان- الحي الشمالي- جانب مدرسة عبد اللطيف بركات	٠٩٦٨٨٢١٢٦٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١ رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
أحمد بوشناق بن حسن	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٢٥
يحيى بوشناق بن حسن	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٢٥
سعد رضوان بن علي	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٢٥
عامر رضوان بم محمد سمير	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٢٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.ويجوز ان يكون هذا السجل الكترونيا.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- لا يجوز للشريك بيع حصته في الشركة للغير،إلا بعد عرضها على باقي الشركاء في الشركة،بكتاب منظم لدى الكاتب بالعدل،يبلغ إلى الشركاء على الموطن المختار لهم في هذا النظام،مع مراعاة أحكام الفقرة /٤و٥و٦/ من هذه

المادة،وعلى هؤلاء الشركاء ممارسة حقهم في الرجحان،وإبداء رغبتهم في الشراء خلال مهلة ثلاثين يوما،اعتبارا من اليوم التالي لتبلغهم كتاب الكاتب بالعدل.

٤.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٥.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٦.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من الشركاء أو من الغير مؤلف من /٤/ أعضاء ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : مجلس المديرين منفردين أو مجتمعين

يتكون مجلس المديرين من كل السادة:

اسم المدير	الجنسية	الصفة
أحمد بوشناق بن حسن	السورية	رئيس مجلس المديرين
عامر رضوان بم محمد سمير	السورية	نائب رئيس مجلس المديرين
سعد رضوان بن علي	السورية	عضو
يحيى بوشناق بن حسن	السورية	عضو

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: صلاحيات المدير:

١- يتمتع المدير بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا الأعمال المحفوظة إلى الهيئة العامة بموجب القانون أو هذا النظام.
٢-على أي مدير التقيد بقرارات الهيئة العامة وبتوجيهاتها.
٣ - يضع نظام للعاملين في الشركة مع مراعاة قانون العمل وتعديلاته إضافة إلى نظام مالي ومحاسبي وباقي الأنظمة التي تحتاجها الشركة

٤- يعد مجلس المديرين خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية، تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية وبشكل خاص الخطة الإنتاجية والاستثمارية للشركة لاعتمادها من الهيئة العامة .
٥- يعد مجلس المديرين خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.
٦- لا يحق لأي مدير شراء وبيع ورهن أصول الشركة و التصرف بها وتقديم الكفالات والتأمينات والرهونات والتنازل عن مشاريع الشركة وعن الرخص و الامتيازات الممنوحة لها وعن الحقوق العينية والاقتراض باسم الشركة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقع عنها أي عضو منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية التي لا تتجاوز قيمتها /١٠/ عشرة ملايين ليرة سورية فقط لا غير، وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما فيها وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ،أما لجهة القيام بالتزامات مالية أو تعاقدية أو تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام يزيد عن عشر ملايين ليرة سورية عندها يتوجب حصول التوقيع من أي مدير مع الرئيس أو نائب الرئيس مجتمعين.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نصت عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال سواء للجلسة الأولى أو الجلسة الثانية.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني

فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥١% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٤- يتم توزيع الأرباح و الخسائر بنسبة كل شريك في رأسمالها الشركة.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات – احتياطي استهلاك المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.
٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات **ر. د. الشركات**

(٢٠٥)

قرار رقم / ١٦٥٤ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **دلتا سمنت المحدودة المسؤولية** وذلك وفق ما يلي:

غايتها : /٢٣٩٤١١/صناعة الأسمنت العادي(بورتلاند) والأسمنت الألومينيومي والأسمنت الحبشي وأنواع الأسمنت السوبر فوسفاتي /٢٣٩٤١٢/صناعة الأسمنت المقاوم للأملاح/٢٣٩٤١٣/ صناعة الأسمنت الأبيض/٢٣٩٤١٤/صناعة الإسمنت المكتل (الكلنكر) غير المطحونة /٢٣٩٥/ صنع أصناف من البيتون والأسمنت والجص/٢٣٩٥١/صنع أصناف بيتونية أو أسمنتية أو من الأحجار الاصطناعية المشكّلة سَلفاً للاستخدام في التشييد/٢٣٩٥١١/ صنع البلاط والموازييك وحجارة الأرصفة والانترلوك والأطاريف/٢٣٩٥١٢/صنع الآجر والبلوك الإسمنتي المفرغ /٢٣٩٥١٣/صنع الألواح والصفائح والألواح ذات الأُطُر/٢٣٩٥١٤/صنع المواسير والأعمدة والقساطل، إلخ /٢٣٩٥٢/صنع مكوّنات التشييد سابقة التجهيز وأعمال البناء أو الهندسة المدنية، من الأسمنت أو البيتون أو الحجر الاصطناعي/٢٣٩٥٢١/صنع عناصر أبنية إسمنتية(غرف وجدران وأسقف وأعمدة)مسبقة الصنع/٢٣٩٥٣/صنع البيتون والملاط الجاهزة الخلط/٢٣٩٥٣١/صنع أنواع البيتون والملاط الجاهزة الخلط والمخلوطة خلطاً جافاً /٢٣٩٥٣٢/صنع المجبول البيتوني الجاهز /٢٣٩٥٣٣/صنع الطينة الإسمنتية الجاهزة /٢٣٩٥٣٤/صناعة روبة البلاط والسيراميك/٢٣٩٥٣٥/صناعة الأطلية العازلة الإسمنتية/٢٣٩٥٤/صنع بنود من الجص للاستخدام في التشييد /٢٣٩٥٤١/صنع الألواح والأسقف المستعارة (جبسن بورد) والصفائح والألواح ذات الأُطُر...إلخ/٢٣٩٥٥٠/صنع مواد البناء من مواد نباتية (صوف الخشب، القش، الغاب، السنّار) مكتّلة بواسطة الأسمنت أو الجص أو مادة رابطة معدنية أخرى/٢٣٩٥٦/صنع بنود من الأسمنت الإسبستوسي أو الأسمنت الليفي السيلولوزي أو ما شابه ذلك/٢٣٩٥٦١/صنع الألواح المموّجة، الألواح الأخرى، الألواح ذات الأُطُر، البلاط، الأنابيب، المواسير، الخزّانات، المجاري، الأحواض، أحواض الغسيل ، القدور، الأثاث، أطُر النوافذ...إلخ /٢٣٩٥٩/صنع أصناف أخرى من البيتون أو الجص أو الحجر الاصطناعي/٢٣٩٥٩١/نحت التماثيل، الأثاث، أنواع المنقوشات البارزة، أواني الزينة، أواني الزهور...إلخ/٢٣٩٥٩٢/صناعة المنتجات الإسمنتية المسلحة بألياف زجاجية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الاسمنت بأنواعه)/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت بأنواعه ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥,٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة / ١٠,٠٠٠/ل. س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨ م

النظام الأساسي لشركة دلتا سمنت المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** /٢٣٩٤١١/صناعة الأسمنت العادي(بورتلاند) والأسمنت الألومينيومي والأسمنت الحبشي وأنواع الأسمنت السوبر فوسفاتي /٢٣٩٤١٢/صناعة الأسمنت المقاوم للأملاح/٢٣٩٤١٣/ صناعة الأسمنت الأبيض/٢٣٩٤١٤/صناعة الإسمنت المكتل (الكلنكر) غير المطحونة /٢٣٩٥/ صنع أصناف من البيتون والأسمنت والجص/٢٣٩٥١/صنع أصناف بيتونية أو أسمنتية أو من الأحجار الاصطناعية المشكّلة سَلفاً للاستخدام في التشييد/٢٣٩٥١١/ صنع البلاط والموازييك وحجارة الأرصفة والانترلوك والأطاريف/٢٣٩٥١٢/صنع الآجر والبلوك الإسمنتي المفرغ /٢٣٩٥١٣/صنع الألواح والصفائح والألواح ذات الأُطُر/٢٣٩٥١٤/صنع المواسير والأعمدة والقساطل، إلخ /٢٣٩٥٢/صنع مكوّنات التشييد سابقة التجهيز وأعمال البناء أو الهندسة المدنية، من الأسمنت أو البيتون أو الحجر الاصطناعي/٢٣٩٥٢١/صنع عناصر أبنية إسمنتية(غرف وجدران وأسقف وأعمدة)مسبقة الصنع/٢٣٩٥٣/صنع البيتون والملاط الجاهزة الخلط/٢٣٩٥٣١/صنع أنواع البيتون والملاط الجاهزة الخلط والمخلوطة خلطاً جافاً /٢٣٩٥٣٢/صنع المجبول البيتوني الجاهز /٢٣٩٥٣٣/صنع الطينة الإسمنتية الجاهزة /٢٣٩٥٣٤/صناعة روبة البلاط والسيراميك/٢٣٩٥٣٥/صناعة الأطلية العازلة الإسمنتية/٢٣٩٥٤/صنع بنود من

الجص للاستخدام في التشييد /٢٣٩٥٤١/صنع الألواح والأسقف المستعارة (جبسن بورد) والصفائح والألواح ذات الأطُر...إلخ/٢٣٩٥٥٠/صنع مواد البناء من مواد نباتية (صوف الخشب، القش، الغاب، السنّار) مكتّلة بواسطة الأسمنت أو الجص أو مادة رابطة معدنية أخرى/٢٣٩٥٦/صنع بنود من الأسمنت الإسبستوسي أو الأسمنت الليفي السيلولوزي أو ما شابه ذلك/٢٣٩٥٦١/صنع الألواح المموّجة، الألواح الأخرى، الألواح ذات الأطُر، البلاط، الأنابيب، المواسير، الخزّانات، المجاري، الأحواض، أحواض الغسيل ، القدور، الأثاث، أطُر النوافذ...إلخ /٢٣٩٥٩/صنع أصناف أخرى من البيتون أو الجص أو الحجر الاصطناعي/٢٣٩٥٩١/نحت التماثيل، الأثاث، أنواع المنقوشات البارزة، أواني الزينة، أواني الزهور...إلخ/٢٣٩٥٩٢/صناعة المنتجات الإسمنتية المسلحة بألياف زجاجية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الاسمنت بأنواعه)/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت بأنواعه ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة دلتا سمنت المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروع في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة تسع وتسعون عاماً، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والمواطن المختار بالتفصيل
نسرين العتيبي بنت أحمد جويبر	أردنية	عمان٥/٦/١٩٦٦	دمشق - شارع الثورة – بناء الطيران- ط١٢- مكتب ٥
خالد شريتح بن حسن	سوري	دمشق ١٩٧٠/٨/٣١	دمشق - شارع الثورة – بناء الطيران- ط١٢- مكتب ٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط / خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على/خمسة آلاف/ حصة فقط /٥,٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة / ١٠,٠٠٠/ل. س فقط /عشرة آلاف/ ليرة سورية. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
نسرين العتيبي بنت أحمد جويبر	٤٧٥٠	٤٧٥٠٠٠٠٠	٩٥ %
خالد شريتح بن حسن	٢٥٠	٢٥٠٠٠٠٠	٥ %
المجموع	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر على أن يدفع باقي رأس المال خلال سنة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: خالد شريتح بن حسن

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير دون موافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : صلاحيات وواجبات الإدارة:

١- للمدير العام أوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الهيئة العامة للشركاء والقيام بجميع الأعمال المختصة بموضوع الشركة، ماعدا الأعمال المحفوظة صراحة إلى الهيئة العامة إما بموجب القانون أو بموجب هذا النظام.

٢- يمارس المدير العام الصلاحيات التالية:

١. يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات في أمور الشركة ويضع جميع الأنظمة الخاصة بها.

٢. يضع الخطط التنفيذية لمشاريع الشركة ويتابع إنجازها.

٣. يأذن بإجراء عمليات الشركة على اختلافها ويضع شروطها ويبرم أية عقود خاصة بأعمال الشركة.

٤. يقترح على الهيئة العامة استعمال أموال الاحتياطية.

٥. يقرر شراء واستئجار جميع الأموال المنقولة والسيارات والآليات وجميع العقارات والحقوق العينية.

٦. يقرر الحسابات الدارجة في المصارف في سوريا وخارجها من أي نوع كانت جارية أو غيرها ويحركها.

٧. يجيز صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كانت.

٨. يقرر عقد وفسخ جميع عقود التأمين المتعلقة بأي نوع من الأخطار.

٩. يتقدم بالعروض والتعهدات ويشترك في المناقصات والمزيدات ويقدم الكفالات المتعلقة بها.

١٠. يسهر على أن لا تقوم الشركة إلا بالأعمال المحددة في نظامها وضمن القواعد الداخلية للشركة.

١١. يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون ربع رأس المال، ويحدد جدول أعمال الجلسة ويعين الأمور المطروحة عليها للمناقشة والإقرار.

١٢. ينظم أعمال مكاتب الشركة ويعين ويعزل الموظفين ويحدد صلاحياتهم ورواتبهم وأجورهم وإكرامياتهم ويحدد أيضاً شروط تعيينهم وصرفهم من الخدمة.

٣- أن الصلاحيات المبينة أعلاه وردت على سبيل الذكر لا الحصر إذ ليس لصلاحيات المدير العام من حد إلا ما نص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام.

٤- غير إنه لا يحق للمدير العام، بدون قرار صريح من الهيئة العامة ، إعطاء قروض لآجال طويلة أو الاستدانة من المصارف أو الغير أو بيع موجودات الشركة وحقوقها أو رهن موجودات الشركة.

٥- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها بموجب هذا النظام أو الهيئة العامة للغير دون موافقة هذه الهيئة.

٦- يحق للمدير العام تعيين مدير تنفيذي وتحديد صلاحياته وواجباته دون الرجوع إلى الهيئة العامة.

المادة ١٩ : التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور المالية والإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع الأصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٤:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩.تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٠٦)

قرار رقم / ١٢٣٢ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **منتصر وماجد الأحمر للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية** وفق ما يلي:

غايتها : /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والأسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية وتمديداتها والتركيبات الصحية ومواد ومستلزمات البناء والخردة وللمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة (جديدة ومستعملة) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٥١,١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١,١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١,١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/٤٥١,١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة / ٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠ / حصة ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٧ / ٣ /٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة منتصر وماجد الأحمر للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة** : /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والأسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية وتمديداتها والتركيبات الصحية ومواد ومستلزمات البناء والخردة وللمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة (جديدة ومستعملة) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك

والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٥١,١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١,١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١,١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/٤٥١,١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة / ٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة **منتصر وماجد الأحمر للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية**

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في ريف دمشق - ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

الاسم	الجنسية	التولد	الموطن المختار
منتصر الأحمر بن صلاح	سورية	١٩٧٥	ريف دمشق - التل - الشارع العام - مكتب المحامي بدر الدين الدوس
ماجد الأحمر بن منتصر	سورية	٢٠٠١	ريف دمشق - التل - الشارع العام - مكتب المحامي بدر الدين الدوس

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة بجانب اسم كل شريك المحدد بالمادة السابعة من الفصل الثالث من هذا العقد وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
منتصر الأحمر بن صلاح	٦٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	%٦٠
ماجد الأحمر بن منتصر	٤٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	%٤٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: المدير منتصر الأحمر بن صلاح والمدير ماجد الأحمر بن منتصر.

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والأمور المالية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢/ ٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات المحدودة المسؤولية **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم/ ٢٠٨١/

وزير الاقتصاد والتجارة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة كيليبيك للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية KILIBIK FOR CUSTOMS CLEARANCE L.L.C** وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة التخليص الجمركي،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا **بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.**

رأسمال الشركة:/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٠م

النظام الأساسي لشركة كيليبيك للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية KILIBIK FOR CUSTOMS CLEARANCE L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغـراض الـشركة:** /٤٦١٠٥٢/ أنـشطة التخلـيص الجمركـي، ودخـول المناقـصات والمزايـدات مـع القطـاع العـام والخـاص والمـشترك فيمـا يخـص غايـة الـشركة وتمثيـل الـشركات والوكـالات العربيـة والمحليـة والأجنبية، عدا **بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.**

٣- ويحـق لهـا تعـديل غايتهـا كليـاً وجزئيـاً بقـرار مـن الهيئـة العامـة، ودون أن يعتبـر هـذا التعـديل منـشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة:شركة كيليبيك للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

KILIBIK FOR CUSTOMS CLEARANCE L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق -الجسر الأبيض/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :المدة:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
حسان علي الأسود	ع. س	دمشق-١٩٨٠/٨/٢	دمشق-المزة اوتستراد-خلف بناء سيرياتيل - مقابل حديقة الوحدة – رقم البناء/٣٣/
محسن علي الأسود	ع. س	دمشق-١٩٨٥/٨/٢٨	دمشق-المزة اوتستراد-خلف بناء سيرياتيل - مقابل حديقة الوحدة – رقم البناء /٣٣/

الـذين قـاموا بدراسـة هـذا المـشروع وسـعوا لتحقيقـه وأخـذوا علـى عـاتقهم إبـرازه إلـى حيـز الوجـود وبـذل كـل مـا يقتـضيه مـن النفقـات ومـا يتفـرع عنـه مـن التعهـدات وقـد تعهـدوا بتغطيـة كامـل رأس المـال النقـدي للـشركة كـل مـنهم بـالمبلغ المقيـد بجانـب اسـمه، وذلـك وفقـاً لأحكـام الفقـرة /٣/ مـن المـادة /٥٦/ مـن قـانون الـشركات الـصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وذلك النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حسان علي الأسود	٩٩٠ حصة	٤٩,٥٠٠,٠٠٠	%٩٩
محسن علي الأسود	١٠ حصة	٥٠٠,٠٠٠	%١
المجموع	١,٠٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقدا ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠٪ / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
ويديرها للدورة الأولى:السيد محسن علي الأسود

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢-لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة،وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار

بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ / لعام ٢٠١٠.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

(٢٠٨)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٤٠٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

مادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة ثيودورا للطاقة** المحدودة المسؤولية Theodora For Energy L.L.C وفق مايلي:

غايتها: /٤٣٢٢٢٠/ تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها /٣٥١٠١٣/ توليد الطاقة الكهربائية عن طريق استخدام عنفات غازية /٣٥١٠١١/ توليد الطاقة الكهربائية عن طريق استخدام محركات احتراق داخلي /٣٥١٠١٢/ توليد الطاقة الكهربائية عن طريق استخدام عنفات بخارية /٣٥١٠١٩/ توليد الطاقة الكهربائية من مصدر إحفوري بطرق توليد أخرى /٣٣١٤٠١/ إصلاح وصيانة المحولات الكهربائية الخاصة بنقل الطاقة أو توزيعها أو الأنواع المتخصصة – وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاعين العام والخاص

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة٢- لايعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١م

النظام الأساسي لشركة ثيودورا للطاقة المحدودة المسؤولية Theodora For Energy L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة:

المادة١ : تأسيس الشركة:

تؤسس شركة سورية الجنسية اسمها " **شركة ثيودورا للطاقة المحدودة المسؤولية Theodora For Energy L.L.C**

(فيما يلي "الشركة ") بموجب النظام الأساسي الحالي (فيما يلي " النظام ") وتخضع إلى قانون الشركات السوري رقم / ٢٩ / تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ وتعديلاته ("قانون الشركات ") والعرف التجاري وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري

٢- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويحق لها حيازة وتملك العقارات وغيرها من الأملاك المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها، وأن تسجل الأموال اللازم تسجيلها باسمها لدى السلطات المختصة.

المادة٢ : اسم الشركة:

١- **اسم شركة هو :ثيودورا للطاقة المحدودة المسؤولية Theodora For Energy L.L.C**

١- يقع المركز الرئيسي للشركة في ريف دمشق و يجوز تغيير المركز الرئيسي للشركة بقرار من الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- للشركة أن تؤسس فروعا لها في المحافظات وخارج سورية بقرار من الهيئة العامة

المادة٣ : المدة:

مدة الشركة غير محددة

المادة٤ : غرض الشركة :

/٤٣٢٢٢٠/ تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها /٣٥١٠١٣/ توليد الطاقة الكهربائية عن طريق استخدام عنفات غازية /٣٥١٠١١/ توليد الطاقة الكهربائية عن طريق استخدام محركات احتراق داخلي /٣٥١٠١٢/ توليد الطاقة الكهربائية عن طريق استخدام عنفات بخارية /٣٥١٠١٩/ توليد الطاقة الكهربائية من مصدر إحفوري بطرق توليد أخرى /٣٣١٤٠١/ إصلاح وصيانة المحولات الكهربائية الخاصة بنقل الطاقة أو توزيعها أو الأنواع المتخصصة – وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاعين العام والخاص

٢-يجوز للشركة في سبيل تحقيق عرضها أن تقوم بما يلي :

(أ) – اقتراض المال وإعطاء الضمانات وفتح وتشغيل حسابات الشركة داخل وخارج سورية ، وفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية

(ب) تملك الأسهم والحصص المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة٥ : الشركاء

١- شركة تغلب التجارة المحدودة المسؤولية ، سجل تجاري ريف دمشق رقم ٨٧٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ موطنها المختار دمشق مكتب نزها – بناء الصباغ – فيكتوريا

٢- شركة شركة نزها اللوجستية المحدودة المسؤولية سجل تجاري رقم ١٧٠٨٣ دمشق تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ موطنها المختار دمشق مكتب نزها – بناء الصباغ – فكتوريا

٣- يتعهد الشركاء (١) بإبراز الشركة إلى حيز الوجود وفقاً لأحكام قانون الشركات السوري (٢) تغطية كامل رأس مال الشركة كل منهم بالمبلغ المقيد إلى جانب اسمه و(٣) دفع كل ما يقتضيه من النفقات من أجل تأسيس وإقامة الشركة

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

يتمتع الشركاء بالحقوق و يترتب عليهم التزامات الشريك في الشركة كما هو منصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من قانون الشركات السوري وما هو محدد بهذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة

المادة٧: قيمة رأس المال والحصص

١- **رأسمال الشركة** /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ ألف حصة قيمة كل حصة مبلغ /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية وبالتالي يكون رأسمال الشركة وفقاً للجدول التالي :

٢- مع مراعاة الأحكام ذات الصلة ولاسيما المادة ٧٧ من قانون الشركات، يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق إنشاء حصص جديدة وقبول شركاء آخرين ، بقرار من الهيئة العامة

٣- ويكون توزيع الحصص كما يلي :، وفق الجدول التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمتها (ل.س)	النسبة %
شركة تغلب التجارة المحدودة المسؤولية Taghled Trading l.l.c	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
شركة نزها اللوجستية المحدودة المسؤولية Nazha Logistics L.L.C	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

المادة٨: تأدية رأس المال :

١- يدفع الشركاء كامل مايقابل حصصه من رأس المال النقدي، حساب يحدده مفتوح لدى مصرف مرخص، فور المصادقة على النظام الأساسي. وتودع الشهادة المثبتة لدفع رأس المال أو الزيادة على رأس المال بحسب الحالة، لدى أمين السجل التجاري المختص قبل إتمام إجراءات الشهر .

٢- ويجوز سحب هذه المبالغ المودعة في المصرف بعد إبراز صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيلها من قبل أي من أي من المدير فقط الذين تمت تسميته أصولاً بموجب القانون وهذا النظام .

المادة٩ استلام الحصص

بعد تأسيس الشركة رسمياً، يمنح الشريك شهادة اسمية بكامل الحصص التي يكتسبها و يملكها.

المادة ١٠ سجل الشركاء

١. يمسك في الشركة سجل للشركاء، بإشراف مجلس المديرين أو من يفوض بذلك من أعضاء مجلس المديرين، يسجل في سجل الشركاء أسماء كل شركاء الشركة وجنسياتهم وموطن كل منهم وعدد الحصص التي يملكها كل شريك.

٢. تدون في سجل الشركاء التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المديرين أو المفوض من المديرين.

٣. يحق للشركاء و دائني الشركة الاطلاع على سجل الشركاء وفقاً لأحكام قانون الشركات.

المادة ١١ انتقال ملكية الحصص

١-١ يجوز بيع الحصص وفقاً للشروط الواردة في المادة ٦٦ من قانون الشركات مع مراعاة **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**من هذا النظام.

١-٢ لا يعتبر بيع الحصص سارياً إلا بتسجيله في سجل لبيع الحصص ممسوك لدى الشركة. و يتم تسجيل بيع الحصص بحضور البائع و المشتري وممثل عن الشركة.

المادة ١٢ حقوق الرجحان:

١. لن يكون خاضعاً إلى أي قيد بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء أو من قبل شريك إلى شركة تابعة لها يملك فيها أكثر من ٥٠%.

٢. يخضع عرض أي حصص للشركة لبيعها للغير إلى حقوق الرجحان المقررة لصالح شركاء الشركة، وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من قانون الشركات.

٣. إذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك فتقسم الحصة المعروضة للبيع بين الشركاء الموجودين بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. تنتقل حصص كل شريك إلى ورثته وتسجل حصص المورث باسم كل وارث حسب نصيبه، بناء على وثيقة حصر أرث صادرة عن القاضي المختص.

٥. لا يكون لنقل الحصص أي أثر بالنسبة للشركاء إلا عند قيد في سجل الشركاء.

٦. عند ممارسة الشركاء لحق الرجحان المنصوص عنه في المادة يكون عليهم شراء الحصص المعروضة، حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بسعر السوق العادل الذي يحدده خبراء يعينهم مجلس المديرين.

المادة ١٣ رهن الحصص

يجوز رهن الحصص.

المادة ١٤ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به من المال من رأس مال الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٥ القبول بنظام الشركة

يعتبر تملك الحصص قبولاً حكمياً بنظام الشركة الأساسي وبالقرارات المتخذة أو التي تتخذها الهيئة العامة للشركاء بالأكثرية. وبمجرد تملك الحصص يصبح لصاحب الحصة من الحقوق وعليه من الالتزامات ما هو منصوص عنه في القوانين العامة وفي هذا النظام.

المادة ١٦ المحظورات

لا يحق لأصحاب الحصص و لا لورثتهم أن يستحصلوا على حجز أو وضع أختام على أموال الشركة وموجوداتها ولا أن يطلبوا لأي سببٍ كان قسمة تلك الأموال و الموجودات أو بيعها الجبري. وليس لهم أن يتدخلوا بأية طريقة بشؤون إدارة الشركة إلا في الأحوال التي أذن لهم القانون وهذا النظام.

الفصل الرابع: إدارة الشركة

المادة ١٧ الإدارة

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو الغير يتم انتخابهما من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وبموجب هذا النظام.
ويديرها للدورة الأولى المديران: السيد منذر نزهه بن رامي والسيد مرهف نزهه بن رامي

المادة ١٨ مدة الإدارة

١. ينتخب المديرون في مناصبهم لمدة أربع سنوات، ويمكن أن يعاد تعينهم من قبل الهيئة العامة.

٢. يحق للهيئة العامة أن تسمي مديرين في حال شغور منصب خلال السنة، بسبب استقالة أو وفاة، أو عزل أحد المديرين، ويتم إتخاذ هذا الإجراء في خلال مدة ثلاثة أشهر من شغور المنصب، ويمارس الأعضاء المعينين بهذه الطريقة وظائفهم حسب أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

المادة ١٩ شروط العضوية

١. يشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية، متمتعاً بحقوقه المدنية، وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو بجنحة السرقة والاحتيال أو إساءة الأمانة والتزوير والإفلاس التقصيري والشهادة واليمين الكاذبين ويجب أن يثبت ذلك بسجل عدلي.

٢. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

٣. لا يجوز للمدير بدون موافقة الهيئة العامة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

٤. يجوز أن يتمتّع المديرون بأية جنسية.

المادة ٢٠ اجتماعات مجلس المديرين

١. تطبق على أحوال اجتماعات مجلس المديرين قانون الشركات.

٢. يجوز أن تتم اجتماعات مجلس المديرين باستخدام وسائل الاتصال الحديثة شريطة التوثيق الملائم.

٣. تسجل مداولات مجلس المديرين بمحاضر تحفظ في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة ٢١ أجور المديرين

تحدد أجور وتعويضات المديرين، في حال وجودها، من قبل الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٢ المسؤوليات

يمثل المديران الشركاء في الشركة فيما يتعلق بإدارة الشركة، ويتمتع المدراء بأوسع السلطات لتنفيذ مقررات الهيئة العامة للشركاء والقيام بجميع الواجبات التي يتطلبها الوصول إلى أهداف الشركة، ماعدا الأعمال المحتفظ بها صراحة إلى الهيئة العامة بموجب القانون وهذا النظام.

المادة ٢٣ التوقيع عن الشركة

يمثل المديران (على الاتحاد والانفراد) الشركة لدى الغير ويكون لهما (على الاتحاد والانفراد) التوقيع عن الشركة في كافة الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وعقد الارتباطات ومن ضمنها توقيع العقود مع الموردين والزبائن والمتعاملين في أي من نشاطات الشركة ومراجعة كافة الدوائر الرسمية والمحاكم، والتوقيع على عقود الشراء بما في ذلك الشراء العقاري لتحقيق غايات الشركة وعلى عقود البيع غير العقاري، والتوقيع عن الشركة بكافة الأعمال المصرفية وفتح وإغلاق وتحريك الحسابات وإعطاء التأمينات وتوكيل المحامين وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم والسحب والإيداع منها، كما يجوز لهما (على الاتحاد والانفراد) تفويض أي شخص بأي من الصلاحيات السابقة بسند توكيل رسمي.

المادة ٢٤ التسجيل

١. يتم تسجيل صلاحيات المديرين في السجل التجاري.

٢. تعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ٢٥ مسؤولية الشركة

تلتزم الشركة بتوقيع المدير على أية وثائق أو إلتزامات بالنيابة عن الشركة، ضمن الصلاحيات الممنوحة للمدير.

المادة ٢٦ مسؤولية المدير

يكون المدير مسؤولاً أمام الهيئة العامة وتجاه الغير عن مخالفتها لإحكام القوانين السورية ولنظام الشركة الأساسي، وعن الأخطاء في إدارة الشركة سواء أكانت واقعة تقصيراً أو قصداً وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة في المادة ٦٩ من قانون الشركات.

المادة ٢٧ شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٨ الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة

٢٨-١تجتمع الهيئة العامة للشركاء بناءً على دعوة من المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة، التي تلي انتهاء السنة المالية للشركة على أن لا يتجاوز الخمسة أشهر الأولى من السنة التالية.

٢٨-٢ وتدعى أيضاً الهيئة العامة من قبل المديرين كلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون ١٠% على الأقل من رأس مال الشركة.

٢٨-٣ يتم الدعوة إلى عقد اجتماع الهيئة العامة بموجب كتاب موجه إلى كل شريك بالفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد العادي على الموطن المختار المقيد في سجل الشركة وقت الدعوة، وذلك قبل الموعد المعين للاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل. ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، على أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢٨-٤ إذا أهمل مجلس المديرين دعوة الهيئة العامة للاجتماع السنوي، خلال المهلة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز لكل شريك أو لمدقق الحسابات أن يطلب من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك توجيه الدعوة.

٢٨-٥ يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة.

٢٨-٦يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة،ما لم يحدد مجلس المديرين خلاف ذلك.

٢٨- ٧يجب حضور ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك اجتماعات الهيئة العامة للشركة ، وذلك لمراقبة توفر النصاب وعملية التصويت حصراً كلما كان ذلك متوجبا بحسب قانون الشركات النافذ .

المادة ٢٩ النصاب القانوني و تصويت الأكثرية

٢٩-١تعتبر جلسة اجتماع الهيئة العامة معقودة بالنصاب القانوني إذا حضرها شركاء يمثلون لا يقل عن ٧٥% من رأس مال الشركة. إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة. ويكون نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بتحقق نسبة٥٠% من رأس مال الشركة،مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة.

٢٩-٢تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ماعدا القرارات التي تتضمن (١) زيادة في رأس مال الشركة،(٢) انحلال أو اندماج الشركة،و(٣) تعديل هذا النظام الأساسي،حيث يتطلب ذلك التصويت الإيجابي للشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

المادة ٣٠ سلطات الهيئة العامة

٣٠-١ تتناول سلطات الهيئة العامة تقرير كل ما يتعلق بنشاطات و عمليات الشركة في سوريا.

٣٠-٢ جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة لتصديق وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وللشهر لدى أمانة السجل. ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها. لأي عضو في مجلس المديرين أو لأي شريك تقديم الطلب إلى الوزارة بتصديق النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة. يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة شهر من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدل للشركة أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسديد رأس المال.

٣٠-٣ يدخل بصورة خاصة في جدول أعمال كل اجتماعاتها السنوية الأمور التالية:

(أ) مناقشة تقرير مجلس المديرين و الموافقة عليه أو اتخاذ القرار المناسب بشأنه؛

(ب)مناقشة تقرير مفتشي حسابات الشركة، واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ؛

(ج) مناقشة الحسابات السنوية و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛

(د) تعيين وقت و مقدار الأرباح التي ستوزع على الشركاء؛

(ه) اختيار وإقالة أعضاء مجلس المديرين واتخاذ القرار المناسب في إبراء ذمتهم وفق أحكام هذا النظام؛

(و) تعيين مدققي حسابات الشركة وتنحيتهم؛

(ز) تعيين أجور المديرين ومفتشي الحسابات؛

(ح) لا يجوز للهيئة العامة البحث و القرار فيما هو غير داخل في جدول الأعمال، ما لم يقر ذلك جميع الشركاء فيما إذا كانوا حاضرين اجتماع الهيئة العامة.

المادة ٣١ <u>تقرير مجلس المديرين</u>

٣١-١ يجب أن يتضمن تقرير مجلس المديرين السنوي المرفوع إلى الهيئة العامة الآتي:

(أ) بيانا عن سير أعمال الشركة؛

(ب) إيضاحاً عن حالتها المالية والاقتصادية؛

(ج) شرحاً لحساب الأرباح والخسائر للشركة؛

(د) بياناً بالتزامات الشركة التي لم تدخل في الميزانية والتزاماتها الناشئة عن سحب الشركة للشيكات والسفاتج.

(ه) بياناً بمخصصات ومكافآت المديرين بما في ذلك تعويضاتهم وبدل نفقاتهم ومهماتهم وبياناً وبصلاتهم مع المؤسسات الأخرى؛

(و) اقتراحاً بمبلغ الأرباح المتوجب توزيعه على شركاء الشركة؛

(ز) بياناً بكل تغيير حدث في أسلوب وضع الميزانية أو تقديمها مع بيان أسباب ذلك.

المادة ٣٢ <u>حقوق الشريك</u>

٣٢-١ يحق لكل شريك تفحص دفاتر حسابات الشركة خلال الأيام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة. وتبقى هذه الدفاتر معروضة أيضا تحت تصرف الشركاء حتى انتهاء اجتماع الهيئة العامة.

٣٢-٢ ويحق لكل شريك أن يحصل على تقرير مطبوع يتضمّن:

(أ) ميزانية الدورة الحسابية المنقضية؛

(ب) حساب الأرباح والخسائر؛

(ج) الجرد السنوي لأموال الشركة؛

(د) تقرير المديرين؛

(ه) تقرير مدققي الحسابات.

٣٢-٣ يجب أن تودع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف الشركاء قبل عشرة أيام على الأقل من ميعاد اجتماع الهيئة العامة وان توزع على الشركاء نسخاً منها.

المادة ٣٣ التصويت

٣٣-١ لكل شريك الحق بالحضور و الاشتراك في مداولات الهيئة العامة.

٣٣-٢ ولكل شريك عدد من الأصوات يوازي عدد الحصص التي يملكها.

المادة ٣٤ التوكيل والتمثيل

٣٤-١ يجوز للشريك أن يوكل غيره من الشركاء أو الغير لحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت بالنيابة عنه.ويكون التفويض بوكالة رسمية لهذه الغاية أو بكتاب عادي صادر عن الشريك،ويُصدق رئيس الجلسة على متاب الإنابة أو التفويضات.

٣٤- ٢ يمثل الأشخاص الاعتبارية الشريكة في هذه الشركة، أثناء اجتماعات الهيئة العامة، ممثل مفوض بالتوقيع عنها بناء على كتاب تفويض، وفق أحكام قانون الشركات

المادة ٣٥ جدول الحضور

٣٥-١ يمسك جدول للحضور في الهيئة العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين و الممثلين وعدد الحصص التي يحملها كل من الشركاء، في اجتماع الهيئة العامة ويوقع الحضور على الجدول ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة ٣٦ رئاسة اجتماع الهيئة العامة

٣٦-١ يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس المديرين أو المدير الأكبر سناً،أو أي شريك تعينه الهيئة العامة.

٣٦-٢ إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الرئيس الجلسة إلى الموعد اللاحق المحدد في الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة.

المادة ٣٧ مكتب الهيئة و المحضر

٣٧-١ يعين رئيس الهيئة العامة أحد الشركاء أو غيرهم كاتباً لتدوين وقائع جلسة الهيئة العامة للشركاء.

٣٧-٢ ينظم محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وقراراتها، يوقع عليه الرئيس و مراقب التصويت المعين من الشركاء في الجلسة وكاتب الجلسة ومندوب وزارة الاقتصاد (في حال كان حضوره متوجباً بحسب قانون الشركات النافذ)، ويودع في سجل خاص لدى الشركة . ويكون لأي من الشركاء حق الإطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية.وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الاصل عنها.

المادة٣٨: طريقة التصويت:

يتم التصويت في الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس وذلك من أجل تأمين شروط التصويت الحر والصحيح

المادة٣٩: سلطة الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويتوجب على مجلس المديرين أن ينفذوا قراراتها وأن يتقيدوا بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني صحيح.

٢- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا أم لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام القانون والنظام الاساسي للشركة .

٣- يحق لكل شريك إقامة الدعوى على الشركة أو مجلس المديرين ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أومن مجلس المديرين إذا كان مخالفا لأحكام القانون أو النظام العام أو هذا النظام.

الفصل السادس : حسابات الشركة وماليتها

المادة ٤٠: السنة المالية :

١- تبدأ سنة الشركة المالية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة الميلادية

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ اعتباراً من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة الميلادية التالية

المادة٤١: الميزانية:

١- يجب على مجلس المديرين أن يضع في خلال الشهور الثلاث الأولى من كل سنة مالية :

أ -تقريراً يحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة(٣١) من هذا النظام .

ب-ميزانية الشركة في السنة المالية المنصرمة معدة وفق قواعد معايير المحاسبة الدولية (IFRS)

ج-حساب الأرباح والخسائر.

د-جرداً بموجودات الشركة وديونها .

المادة ٤٢ الأرباح الصافية

يقتطع من الارباح غير الصافية المبالغ التالية :

أ-النفقات التشغيلية

ب-اهتلاك المعدات

ج-المبالغ الواجب رصدها كاحتياطي وفق المادة ٤٤(أ) من هذا النظام

٢- تحدد نسب الاهتلاك بقرار يتخذه الهيئة العامة على أن تقتطع الاستهلاكات سنوياً من الأرباح غير الصافية للشركة ويجوز للهيئة العامة تعديل هذه النسب على النحو الذي تراه مناسباً عملاً بأحسن الممارسات المحاسبية

٣-تستخدم المبالغ المفرزة باسم الاهتلاك لإطفاء قيمة الأثاث والآلات والسيارات والقطع التبديلية أو لإصلاحها أو استبدال ما تم استهلاكه . ولايجوز توزيع هذه المبالغ كأرباح

٤-الأرباح الصافية هي المبالغ المتبقية بعد اقتطاع ما ذكر أعلاه

المادة ٤٣ : توزيع الأرباح الصافية

١- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

(أ) ١٠(عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة على الأقل

(ب) الهيئة العامة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لايزيد عن ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة ويجوز توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح.

ماتبقى من الأرباح يوزع كارباح.

المادة ٤٤ الأموال الاحتياطية

١. يكون مجلس المديرين مسؤولاً عن فرز المبالغ المخصصة للاهتلاك والاحتياطي الإجباري والاختياري

٢. يستعمل الاحتياطي الاجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي وذلك في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة.

المادة ٤٥ إيداع أموال الشركة

تحفظ أموال الشركة النقدية لدى المصرف أو المصارف التجارية التي يحددها مجلس المديرين.

المادة ٤٦ مدققي الحسابات

تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر، يمارس مدققو الحسابات الذي تم اختيارهم مهمتهم وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من قانون الشركات وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

بالإضافة إلى ماورد في المادة ١٨٥ من قانون الشركات، لايجوز أن يكون مدقق الحسابات قريباً أو مصاهراً للمديرين حتى الدرجة الرابعة بما فيه هذه الدرجة.

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى الهيئة العامة.

لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي المحاسبات رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

الفصل السابع: تعديل النظام الأساسي

المادة ٤٧ :القرارات

قرارات الهيئة العامة بتعديل هذا النظام الأساسي، أو بحل الشركة، أو باندماجها بشركة أخرى أو تغيير إسم مدير الشركة لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزارة وشهرها لدى أمانة السجل، مالم يسمح قانون الشركات النافذ غير ذلك.

المادة ٤٨ :زيادة رأس المال

١-١ يجوز زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات بإحداث حصص جديدة إما بمقابل مقدمات عينية، أو لقاء مبالغ نقدية، أو عن طريق إضافة الاحتياطي الاختياري الى رأس المال او رسملة أية قروض للشركاء أو بأية وسيلة تجيزها القوانين السورية،

١-٢ لا تجري زيادة رأس المال إلا بقرار مناسب من الهيئة العامة يتخذ وفقاً لأحكام المادة ٢٨(٢) من هذا النظام.

١-٣ يتمتع الشركاء عند زيادة رأس المال المرخص بحق الأفضلية في تملك الحصص الجديدة وبنسبة ما يملكونه من حصص،

١-٤ ويبقى للشركاء الراغبين حق الأفضلية في تملك الحصص التي لم يرغب شركاؤهم الآخرون في تملكها ضمن نسبة حصتهم السابقة في رأس المال.

المادة ٤٩ :الخسارة في رأس المال

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على مجلس المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها (١) بتغطية الخسارة أو (٢) تخفيض رأسمالها بما لايقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة /٥٦/ من قانون الشركات أو (٣) تصفيتها.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٥٠ :الأسباب

١-٥ تنحل الشركة بأسباب الانحلال العامة المنصوص عليها في قانون الشركات

المادة ٥١ : تصفية الشركة

١-٦ تجري التصفية وفقاً للقواعد العامة القانونية وتطبق عليها المواد من ١٨ حتى ٢٨ من قانون الشركات.

١-٧ تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشرة سنوات في مكان أمين يعينه المصفي، وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة الاقتصاد والتجارة.

الفصل التاسع: أحكام متفرقة

المادة ٥٢ رقابة الحكومة

١-٨ يحق لوزارة المختصة أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات وهذا النظام. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

١-٩ يحق للوزارة المختصة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها و سائر أعمالها و تقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٥٣ التشريع السوري

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

المادة ٥٤ جنسية الشركة

جنسية الشركة سورية. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي. ويحق للشركة السورية تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق غايتها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها. إلا أنه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسم الشركاء غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق.

المادة٥٥ الشخصية الاعتبارية

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها. يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لايحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون. وبأي حال تنسب التصرفات كافةً التي أجراها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس إلى الشركة بعد شهرها.

المادة ٥٦ البيانات الإلزامية

تذكر الشركة اسمها وشكلها القانوني و رقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى البيانات التي سبق بيانها ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها.

المادة ٥٧ النزاعات والتحكيم

تحال جميع المنازعات التي تنشا بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها إلى التحكيم، بحسب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية المفعول بتاريخ النزاع. يجري التحكيم في دمشق باللغة العربية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **رئيس دائرة الشركات**

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم /٧١٦٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **أورينت للبث الإعلامي** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار Orient Media Broadcast O.P.L.L.C وفق ما يلي:

غايتها: /٦٠٢٠١١/البث التلفزيوني باستثناء الانترنت/٦٠٢٠١٢/البث التلفزيوني عبر الأنترنت/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة)، ودخول كافة المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢_ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣_ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٣/١١/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة أورينت للبث الإعلامي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

لمالكها شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

((Orient Media Broadcast O.P.L.L.C))

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام لشركة أورينت للبث الإعلامي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها غسان عبود للمشاريع والاستثمار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية(Orient Media Broadcast O.P.L.L.C)) والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- **مؤسس الشركة**: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار لمالكها محمد غسان عبود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	سورية	دمشق	المسجلة لدى أمين السجل التجاري بدمشق برقم ٢٠٧٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١	دمشق -ساحة الروضة - جانب مسكن السفير الموريتاني

المادة ٢: غرض الشركة:

/٦٠٢٠١١/البث التلفزيوني باستثناء الانترنت/٦٠٢٠١٢/البث التلفزيوني عبر الأنترنت/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة)، ودخول كافة المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك واستئجار الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات والحصص في الشركات وغيرها اللازمة لتحقيق ،يحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المـادة ٣: اسـم الـشركة: شـركة أورينـت للبـث الإعلامـي ذات الـشخص الواحـد المحـدودة المـسؤولية لمالكهـا غـسان عبـود للمـشاريع والاسـتثمار ذات الـشخص الواحـد المحـدودة المـسؤولية ((Orient Media Broadcast O.P.L.L.C))

المادة ٤: المركز والفروع:

- مركـز الـشركة الرئيـسي فـي محافظـة/دمـشق/ولهـا أن تؤسـس فروعـاً أو تفـتح مكاتـب لهـا فـي جميـع محافظات القطر وخارجها،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

يـتم شـهر النظـام الأساسـي للـشركة بالتـسجيل لـدى أمانـة الـسجل التجـاري، ولا تكتـسب الـشركة الشخـصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حـــدد رأس مـــال الـــشركة بمبلـــغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س/خمـسون مليـون/ليـرة سـورية فقـط ويتكـون منحصة نقدية واحدة مقدارها/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية.

٢- يقـر مالـك رأس المـال بأنـه يمتلـك كامـل رأسـمال الـشركة، وأنـه سـيتم إيـداع الحـصة النقديـة بالكامـل لـدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجـوز زيـادة رأسـمال الـشركة بموجـب طلـب تعـديل يوقعـه مؤسـس الـشركة أومـن يمثلـه قانونـاً يقـدم إلـى دائـرة الـشركات بـالوزارة أو دوائـر الـشركات بالمحافظـات، وتـسدد الزيـادة دفعـة واحـدة وخـلال مهلـة لا تتجـاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتـولى إدارة أمـور الـشركة مالـك رأس المـال ويجـوز لـه أن يعـين مـدير أو أكثـر مـن الغيـر يكـون مـسؤولا عـن إدارتهـا أمـام المالـك، ويمـارس عملـه وفقـاً للـصلاحيات المحـددة لـه فـي القـانون وهـذا النظـام، وتـم تعيين السيد محمد وديع مشيش مديراً للشركة وذلك لمدة أربعة سنوات وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد وديع مشيش	السورية	/٠٦٠١٠١٩١٩٤٠ ٠٨٩٣٢٥١٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤	دمشق – ساحة الروضة – جانب مسكن السفير الموريتاني

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمدير تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل خاص.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها

في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ :الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها،وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

(٢١٠)

قرار رقم /٧٧٨٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **لمسة معدنية عالية** للتجارة لمالكها أمجد قاسم بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية HIGH METALLIC TOUCH FOR TRADING O.P.L.L.C وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها – لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان- لألواح الزجاج والمرايا – للمطابخ وأبواب الأكورديون ومنجور الألمنيوم)/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٧٥٩٦١/البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها/٤٧٥٩٦٢/البيع بالتجزئة لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان/٤٧٥٢٢٠/البيع بالتجزئة لألواح الزجاج والمرايا/٤٦٦٣٣٤/البيع بالجملة لألواح الزجاج/٤٧٧٣٩٢/ البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الأكورديون ومنجور الألمنيوم /٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية وتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها:/غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة /ريف دمشق/، ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجهابقرار من مالك رأس مال الشركة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢_ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣_ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في١٨/١١/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

لمسة معدنية عالية للتجارة لمالكها أمجد قاسم بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

HIGH METALLIC TOUCH FOR TRADING O.P.L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة لمسة معدنية عالية للتجارة لمالكها أمجد قاسم بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤوليةHIGH METALLIC TOUCH FOR TRADING O.P.L.L.Cوالتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة**: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
أمجد قاسم بن محمد	السورية	٠٣٢٠٠٠٠٨٤٦٦	بلودان – شارع الكشاف – بناء القاسم

المادة الثانية: غرض الشركة:

غرض الشركة هو:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها – لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان- لألواح الزجاج والمرايا – للمطابخ وأبواب الأكورديون ومنجور الألمنيوم)/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٧٥٩٦١/البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها/٤٧٥٩٦٢/البيع بالتجزئة لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان/٤٧٥٢٢٠/البيع بالتجزئة لألواح الزجاج والمرايا/٤٦٦٣٣٤/البيع بالجملة لألواح الزجاج/٤٧٧٣٩٢/ البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الأكورديون ومنجور الألمنيوم/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة لمسة معدنية عالية للتجارة لمالكها أمجد قاسم بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

HIGH METALLIC TOUCH FOR TRADING O.P.L.L.C

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حـدد رأس مال الشركـة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط/٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة،لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أومن يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
أمجد قاسم بن محمد	السورية	٠٣٢٠٠٠٠٨٤٦٦	بلودان – شارع الكشاف – بناء القاسم

٢- يكون للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة:واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة مالك رأس المال.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة الحادية عشر: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة الثانية عشر: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة الخامسة عشر: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة السادسة عشر:الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرين: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها،

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم /٧٩٠٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تيراكوم لخدمات الانترنت لمالكها محمد إبراهيم نمرت بن نزار بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Teracom For Internet Services O.P.L.L.C وذلك وفق ما يلي:

غايتها:/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (Outdoor)/ ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة)، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في١٩/١١/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة:تيراكوم لخدمات الانترنت لمالكها محمد إبراهيم نمرت بن نزار بن إبراهيم

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Teracom For Internet Services O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة تيراكوم لخدمات الانترنت لمالكها محمد إبراهيم نمرت بن نزار بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤوليةTeracom For Internet Services O.P.L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة**: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد إبراهيم نمرت بن نزار بن إبراهيم	سوري	الدانا ٢٠٠٠/١/٣١	دمشق – مزة – فيلات متصلة

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو: :/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (Outdoor) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والأليات اللازمة لغاية الشركة)، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

تيراكوم لخدمات الانترنت لمالكها محمد إبراهيم نمرت بن نزار بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Teracom For Internet Services O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦١: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حـدد رأس مال الشركـة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س خمسون مليون ليرة سورية فقط وهو عبارة عن حصة نقدية مقدارها/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه سيتم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أومن يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد إبراهيم نمرت بن نزار بن إبراهيم	سوري	الدانا ٢٠٠٠/١/٣١	دمشق – مزة – فيلات متصلة

٢- يكون للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك راس المال مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وله توكيل الغير بكافة الصلاحيات الممنوحة له كمدير.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة١٦: الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها،وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم /٨٠٠٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة السدره العليا للمقاولات لمالكها عبد الكريم الدغيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايتها:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها(يشمل المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية...الخ)/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة(الآلات ومواد البناء والإسمنت والجبصين والمواد الإنشائية التعدينية وغير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة وورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والإكسسوارات المعدنية والخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) والمنتجات الخشبية المعالجة أولياً والأدوات الحديدية والأقفال وتمثيل الشركات الوكالات والعربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها:مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢_ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣_ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢٣ م

النظام الأساسي لشركة:السدره العليا للمقاولات لمالكها عبد الكريم الدغيم
ذات الشخص الواحد المحدودة

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /لشركة السدره العليا للمقاولات لمالكها عبد الكريم الدغيم ذات الشخص الواحد المحدودةوالتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة**: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
عبد الكريم الدغيم بن عصري	سوري	٠٧٠٩٠٠٤٩٥٣٩ مواليد ١٩٨٢/٣/١٥	دمشق– الحجاز – بناء الأعسر

المادة ٢ : غرض الشركة:

غرض الشركة هو:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها(يشمل المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية...الخ)/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (الآلات ومواد البناء والإسمنت والجبصين والمواد الإنشائية التعدينية وغير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة وورق الحائط وأغطية الأرضيات

(المشمع) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والإكسسوارات المعدنية والخشب بجميع أنواعه(مصقول وغير مصقول) والمنتجات الخشبية المعالجة أولياً والأدوات الحديدية والأقفال وتمثيل الشركات الوكالات والعربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٣ : اسم الشركة:

= مدة الشركة: شركة السدره العليا للمقاولات لمالكها عبد الكريم الدغيم ذات الشخص الواحد المحدودة.

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أومن يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عبد الكريم الدغيم بن عصري	سورية	٠٧٠٩٠٠٤٩٥٣٩ مواليد ١٩٨٢/٣/١٥	دمشق – الحجاز – بناء الأعسر

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها،وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها،وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥:الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع وكيل المؤسس **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم /٨٠١١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تاج للإنارة لمالكها سامر جرجوره بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير مخصصة (لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة ألواح وأنابيب شمسية بطاريات -انفيرترات- شواحن – تجهيزات الطاقة – ألواح وأنابيب شمسية...الخ) وللأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها - الأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها– لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها – المعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية- للنجف (الثريات) /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها/٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات) /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)/٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات -انفيرترات-...الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة (ألواح وأنابيب شمسية -بطاريات -انفيرترات...الخ) /٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع(تركيب- صيانة إ-صلاح) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية،فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢٣ م

النظام الأساسي لشركة تاج للإنارة لمالكها سامر جرجوره بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة لشركة تاج للإنارة لمالكها سامر جرجوره بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة**: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	العنوان
سامر جرجوره بن إبراهيم	السورية	حمص ١٩٥٦/١/٥ ٠١٠١٠٥١٧٤٣٦	دمشق- شارع مرشد خاطر- مقابل صالة نقابة المحاميين

المادة ٢: غرض الشركة:

- /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير مخصصة (لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة ألواح وأنابيب شمسية بطاريات -انفيرترات- شواحن – تجهيزات الطاقة – ألواح وأنابيب شمسية...الخ) وللأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها - الأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها– لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها – المعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية- للنجف (الثريات) /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها/٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات) /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)/٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات -انفيرترات-...الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة (ألواح وأنابيب شمسية -بطاريات -انفيرترات...الخ) /٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع(تركيب- صيانة إ-صلاح) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية،فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها:تملك العقارات والآليات اللازمة.

- يحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة تاج للإنارة لمالكها سامر جرجوره بن إبراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/العقار ١/٣١٨٧و٢ أبو جرش ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حـدد رأس مال الشركـة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط /خمسون مليون/ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أومن يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	التولد	العنوان
سامر جرجوره بن إبراهيم	السورية	حمص ١٩٥٦/١/٥ ٠١٠١٠٥١٧٤٣٦	دمشق- شارع مرشد خاطر- مقابل صالة نقابة المحامين

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاته.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال ويكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٢- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٣- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها،وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها،وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ :الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم /٨٢٣٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة انتركوم سواس لخدمات الانترنت لمالكها وليد سواس زين بن عبد الرحمن ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

INTERCOM SAWAS FOR INTERNET SERVICES O.P.L.L.Cوفق ما يلي:

غايتها: /٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية/٦١٩٠١١/تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (Wifi-outdoor)/ ٦١٩٠١٢/ مقاهي الانترنت/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة:/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك راس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١ م

النظام الأساسي لشركة انتركوم سواس لخدمات الانترنت لمالكها وليد سواس زين بن عبد الرحمن ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

INTERCOM SAWAS FOR INTERNET SERVICES O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
محمد سواس زين بن عبد الرحمن	سورية	٠٢٠٤٠٢٩٤٤٩٧	دمشق – الجسر الأبيض – الجبة – طلعة التربية – بناء الزين

المادة٢: غاية الشركة: /٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية/٦١٩٠١١/تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (Wifi-outdoor)/ ٦١٩٠١٢/ مقاهي الانترنت/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والأليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة٣: اسم الشركة:شركة انتركوم سواس لخدمات الانترنت لمالكها وليد سواس زين بن عبد الرحمن ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

INTERCOM SAWAS FOR INTERNET SERVICES O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة: يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
محمد سواس زين بن عبد الرحمن	سورية	٠٢٠٤٠٢٩٤٤٩٧	دمشق – الجسر الأبيض – الجبة – طلعة التربية – بناء الزين

١- يكون لمدير الشركة (مالك رأس المال) الصلاحيات الكاملة في إدارتها ويمثل مدير العام بالشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٢- وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٦٧) والمادة (٧٠) من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة (٧٩) من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٨٥) من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة١٣: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر(كانون الثاني) وتنتهي في آخر شهر (كانون الأول) من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق: على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة١٦: الأرباح الصافية: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%)من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة: تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف لك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد نص عليه في النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المتعلقة بالشركات محدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسس **تم التوقيع بحضوري** **ر. د. الشركات** **مدير مديرية الشركات**

(٢١٥)

قرار رقم /٥٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **قاسم خلوف العواد التجارية** لمالكها قاسم نضال خلوف العواد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ (أنشطة الاستيراد والتصدير)للملابس والأحذية والتجهيزات والأدوات والمستلزمات الرياضية/٤٦٤١٥٥/البيع بالجملة للملابس الرياضية/٤٦٤١٧٢/البيع بالجملة للأحذية الرياضية /٤٦٤٩٩٧/البيع بالجملة للسلع والأدوات الرياضية/٤٧٦٣٠١/البيع بالتجزئة للأدوات الرياضية/٤٧٧١١٥/البيع بالتجزئة للملابس الرياضية/٤٧٧١٤٢/البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة والمشتركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة.

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة حلب، ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري.

مدتها:غير محدد المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري المختصة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حلب في ٢٠٢٥/١١/٢٤ م

النظام الأساسي لشركة:

قاسم خلوف العواد التجارية لمالكها قاسم نضال خلوف العواد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- **تؤسس بموجب هذا النظام شركة:**

قاسم خلوف العواد التجارية لمالكها قاسم نضال خلوف العواد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة:** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم الشريك	مواليد	الرقم الوطني	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
قاسم خلوف العواد بن نضال	١٩٨٩	٠٩٠١٠٠٢٤٠١٨	ع. س	حلب الموكامبو نادي الاتحاد هاتف ٠٩٨٠٤٦٧٩٧٥

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة/٤٦١٠٥٢/ (أنشطة الاستيراد والتصدير)للملابس والأحذية والتجهيزات والأدوات والمستلزمات الرياضية/٤٦٤١٥٥/البيع بالجملة للملابس الرياضية/٤٦٤١٧٢/البيع بالجملة للأحذية الرياضية /٤٦٤٩٩٧/البيع بالجملة للسلع والأدوات الرياضية/٤٧٦٣٠١/البيع بالتجزئة للأدوات الرياضية/٤٧٧١١٥/البيع بالتجزئة للملابس الرياضية/٤٧٧١٤٢/البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة والمشتركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة.

- ويحق لها تملك واستئجار واستثمار المكاتب والعقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة.
- يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٣: اسم الشركة:

قاسم خلوف العواد التجارية لمالكها قاسم نضال خلوف العواد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حـدد رأس مال الشركـة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أومن يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم الشريك	مواليد	الرقم الوطني	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
قاسم خلوف العواد بن نضال	١٩٨٩	٠٩٠١٠٠٢٤٠١٨	ع. س	حلب الموكامبو نادي الاتحاد هاتف ٠٩٨٠٤٦٧٩٧٥

٢- يكون للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاته.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها،وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها،وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥:الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري** **رئيس دائرة الشركات**

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحلب

(٢١٦)

قرار رقم / ٧٥٩٦ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة محمد اليوسف لتجارة السيارات **لمالكها محمد جميل اليوسف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها :/٤٦١٠٥٢/:أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(جديدة ومستعملة واطارات المركبات الداخلية و الخارجية و توابعها وزينة واكسسوارات المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم و البطاريات)-/ ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة-/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-/٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم-/٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة و التجزئة لبطاريات المركبات-/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – اصلاح- صيانة)، و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/١٥ م

النظام الأساسي

لشركة محمد اليوسف لتجارة السيارات **لمالكها محمد جميل اليوسف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة لشركة محمد اليوسف لتجارة السيارات **لمالكها محمد جميل اليوسف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد جميل محمد نديم اليوسف	سورية	٠٩٠١٠٢٢١٣٣٩	ريف دمشق- قدسيا

المادة ٢: غرض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/:أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(جديدة ومستعملة واطارات المركبات الداخلية و الخارجية و توابعها وزينة واكسسوارات المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم و البطاريات)-/ ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة-/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-/٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم- /٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة و التجزئة لبطاريات المركبات-/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب –اصلاح- صيانة)، و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

وكل ما يتعلق أو يتفرع عنه ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة: شركة محمد اليوسف لتجارة السيارات **لمالكها محمد جميل اليوسف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون/ ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد جميل محمد نديم اليوسف	سورية	٠٩٠١٠٢٢١٣٣٩	ريف دمشق- قدسيا

١- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٢- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ،ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤:رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك،وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

(٢١٧)

قرار رقم / ٧٧٦٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة الراقي الذكي للتجارة **لمالكها ياسر محمد العداي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها :/٤٦١٠٥٢/:أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمنتجات القهوة والشاي- للبهارات- للعسل-ومنتجات النحل- لملح الطعام -للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة-للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)- للسكر ومنتجاته-للأسمنت والجبصين بأنواعه- للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- البلوك والبلاط والحجر و الرخام و السيراميك وبورسلان- للاسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الاكسسوارات المعدنية- للاكسسوارات المعدنية- للحديد المبروم وحديد البناء)- /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي-/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات-/٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل-/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام (٤٧٢١٧٠) البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة- /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش والمواد العازلة-٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية-/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء- والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/١٧ م

النظام الأساسي لشركة الراقي الذكي للتجارة لمالكها ياسر محمد العداي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام **شركة الراقي الذكي للتجارة لمالكها ياسر محمد العداي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
ياسر محمد العداي	سورية	٠٨١٥٠٠٢٥٣٠١	ريف دمشق- عين ترما مقابل اسواق الخير

المادة ٢: غرض الشركة:

:/٤٦١٠٥٢/:أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمنتجات القهوة والشاي- للبهارات- للعسل-ومنتجات النحل- لملح الطعام -للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة-للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)- للسكر ومنتجاته- للأسمنت والجبصين بأنواعه- للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- البلوك والبلاط والحجر و الرخام و السيراميك وبورسلان- للاسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الاكسسوارات المعدنية- للاكسسوارات المعدنية- للحديد المبروم وحديد البناء)- /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي-/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات-/٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل-/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام (٤٧٢١٧٠) البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة- /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش والمواد العازلة-٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية-/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء- والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

وكل ما يتعلق او يتفرع عنه ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة الراقي الذكي للتجارة **لمالكها ياسر محمد العداي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون/ ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
ياسر محمد العداي	سورية	٠٨١٥٠٠٢٥٣٠١	ريف دمشق- عين ترما- مقابل أسواق الخير

١- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٢- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ،ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك،وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٢١٨)

قرار رقم / ٧٠١٠ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة بلال رحال الحريري التقنية لمالكها بلال رحال الحريري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها:/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) -/٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب(البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات/٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل والوكالات العربية والأجنبية والمحلية المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : /غير محدودة المدة/ تبدأ تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١٠/٢٨ م

النظام الأساسي لشركة بلال رحال الحريري التقنية لمالكها بلال رحال الحريري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام **لشركة بلال رحال الحريري التقنية لمالكها بلال رحال الحريري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
بلال رحال الحريري بن محمد خير	سوري	١٤٠٢٠٠٤٩٠٤٠	شارع الحمراء- مقابل البلو تاور- بناء الزين ط٣

المادة الثانية : غرض الشركة:

١-/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/إعداد البرمجيات حسب الطلب(البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات/٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل والوكالات العربية والأجنبية والمحلية المتعلقة بنشاط الشركة.

ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة بلال رحال الحريري التقنية لمالكها بلال رحال الحريري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة :مدة الشركة:

مدة الشركة/ غير محدودة / ، تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة السادسة :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف..

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٢٩ . .

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مديران، مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
بلال رحال الحريري بن محمد خير	سوري	١٤٠٢٠٠٤٩٠٤٠	شارع الحمراء- مقابل البلو تاور- بناء الزين ط٣

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن

يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية و الإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض وتوكيل المحامين والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد بموافقة مالك رأس مال الشركة .

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح

والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر:رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة السابعة عشر: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرون: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة الحادية و العشرون :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري ر. د الشركات مدير مديرية الشركات

(٢١٩)

قرار رقم /٢٧١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الكن التجارية لمالكها باسل محمد هيثم الكن ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايتها:/٢٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات) /٤٦٥٢١١/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة حمص، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حمص في٢٨/١٠/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة الكن التجارية لمالكها باسل محمد هيثم الكن ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة الكن التجارية لمالكها باسل محمد هيثم الكن ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة:** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

م	اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار والرقم الوطني	رقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني
١	باسل محمد هيثم الكن	عربي سوري	١٩٨٢	حمص-الإنشاءات – قرب الفرن الآلي رقم وطني ٠٤٠١٠٠٨٦٥٩٢.	هاتف : ٠٩٩٤٢١٠٠٩٣.

المادة الثانية: غرض الشركة:

غرض الشركة هو: /٢٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات) /٤٦٥٢١١/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

الكن التجارية لمالكها باسل محمد هيثم الكن ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها،ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حـدد رأس مال الشركـة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س خمسون مليون ليرة سورية فقط وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه سيتم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أومن يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
باسل محمد هيثم الكن	عربي سوري	حمص ١٩٨٢- رقم وطني ٠٤٠١٠٠٨٦٥٩٢	حمص-الإنشاءات - قرب الفرن الآلي

٢- يكون للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاته.

٤- يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة:واجبات الإدارة:

١- لا يحق لمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة الحادية عشر: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة الثانية عشر: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة الخامسة عشر: رأى المدقق:

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة السادسة عشر:الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرين: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها،وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري** **رئيس دائرة الشركات**

مصدق مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

(٢٢٠)

قرار رقم /٨٠١٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **سرميني سوبر نت لمالكها عمر عبد الله سرميني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** SARMINI SUPER NET O.P.L.L..C وفق مايلي :

غايتها :

/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (Wifi- outdoor) /٦١٩٠١٢/ مقاهي الإنترنت /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

المادة ٢ـ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : ٢٠٢٥/١١/٢٣ م

النظام الأساسي لشركة سرميني سوبر نت لمالكها عمر عبد الله سرميني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

SARMINI SUPER NET O.P.L.L..C

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة SARMINI SUPER NET O.P.L.L..C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عمر عبد الله سرميني	سوري	حلب ١٩٩٢/١/٢ ٠٢٠٤٠٤٦٥٠٣٠	ريف دمشق – ببيلا – جانب البلدية

المادة ٢ : غرض الشركة

/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (Wifi- outdoor) /٦١٩٠١٢/ مقاهي الإنترنت /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والأليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآلات اللازمة لغايات الشركة

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة سرميني سوبر نت لمالكها عمر عبد الله سرميني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
SARMINI SUPER NET O.P.L.L..C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع المحافظات، بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة الخامسة: مدة الشركة:

غير محدودة المدة .

المادة٦: رأس مال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون ليرة سورية

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة اتجاه الوزارة والغير

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

الفصل الثالث : إدارة أمور الشركة وشهرها

المادة٨ : الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال و يجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وفق مايلي:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
عمر عبد الله سرميني	سوري	حلب ١٩٩٢/١/٢١ ٠٢٠٤٠٤٦٥٠٣٠	ريف دمشق – ببيلا – جانب البلدية

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك

رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاته .

٤- لا يجوز لمدير الشركة أو مالك رأس المال أو الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ٩: شهر الشركة:

يقوم مالك رأس المال أو المفوض من قبله أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

الفصل الرابع : مدققوا الحسابات :

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، الناظم لمهنة تدقيق الحسابات ويكون لمدقق الحسابات من الحقوق وما عليه من واجبات وما هو محدد بالقانون المذكور ، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وميزانيتها وماليتها وأرباحها:

المادة ١١: سنة الشركة المالية :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٢ : حق الاطلاع ورأي المدقق :

١-لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

٢-على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٣ : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة ١٤ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

الفصل السادس : انحلال الشركة وتصفيتها:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٢. شهر إفلاس الشركة. أو جلها بقرار قضائي.
٣. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٤. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ٢٠احكام عامة :

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢١ : رقابة الوزارة

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٢٢:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **مدير مديرية الشركات** **تم التوقيع بحضوري**

(٢٢١)

قرار رقم /٦١٨٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اسكيل للأنظمة الكهروميكانيكية لمالكها محمد أسامه محمد علي زين العابدين الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

ASKEL FOR ELECTROMECHANICAL SYSTEMS O.P.L.L.C وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق- لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية- لأجهزة التكييف والتبريد) /٤٦٥٩٦٣/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق،/٤٦٥٩٦٤/البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ/٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد/٤٧٥٩٦٣/البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق/٤٧٥٩٦٣/البيع بالتجزئة لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها:/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١٠/١ م

النظام الأساسي لشركة اسكيل للأنظمة الكهروميكانيكية لمالكها محمد أسامه زين العابدين الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

ASKEL FOR ELECTROMECHANICAL SYSTEMS O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد و رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد أسامه محمد علي زين العابدين	السورية	١٩٦٨/٦/٢ دمشق ٠١٠١٠٥٨٩٣٣٩	دمشق شارع الحمراء بناء رقم ١٤ ط٢

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق- لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية- لأجهزة التكييف والتبريد) /٤٦٥٩٦٣/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق،/٤٦٥٩٦٤/البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ/٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد/٤٧٥٩٦٣/البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق/٤٧٥٩٦٣/البيع بالتجزئة لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

اسكيل للأنظمة الكهروميكانيكية لمالكها محمد أسامه زين العابدين الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

ASKEL FOR ELECTROMECHANICAL SYSTEMS O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد اسامه محمد علي زين العابدين	السورية	١٩٦٨/٦/٢ دمشق ٠١٠١٠٥٨٩٣٣٩	دمشق شارع الحمراء بناء رقم ١٤ ط٢

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها،وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات

٣- يمثل مالك رأس المال مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق

والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لايسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسماله

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١-يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسين ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٢٢٢)

قرار رقم /٧٧٥١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **المقداد لمواد البناء لمالكها مضر المقداد بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** ، وبياناتها على النحو التالي :

غايتها :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء و للحديد المبروم والزجاج والمرايا و لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية و للمواد العازلة)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٧٣٩٢/ البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الاكورديون ومنجور الالمنيوم /٤٦٥٩٣٨/ البيع بالجملة للمنتجات الزجاجية (غير المنزلية) وألواح الزجاج /٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك

فيما يخص غاية الشركة

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة ريف دمشق لها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري

مدتها: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي .

المادة ٢ـ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : ٢٠٢٥/١١/١٣ م

النظام الأساسي لشركة المقداد لمواد البناء لمالكها مضر المقداد بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة المقداد لمواد البناء لمالكها مضر المقداد بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
مضر مقداد بن محمد	سوري	تولد ١٩٦٨/٦/٧ الرقم الوطني ١٢٠٢٠٠٣٩٢٧٠	ريف دمشق- المدينة الصناعية بعدرا- هندسية ٣ عقار ٩٣-٩٤-٩٥

المادة الثانية: غرض الشركة

غرض الشركة هو:/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء و للحديد المبروم والزجاج والمرايا و لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية و للمواد العازلة)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٧٣٩٢/ البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الاكورديون ومنجور الالمنيوم /٤٦٥٩٣٨/ البيع بالجملة للمنتجات الزجاجية (غير المنزلية) وألواح الزجاج /٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة المقداد لمواد البناء لمالكها مضر المقداد بن محمد ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة السادسة : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ليرة سورية فقط ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة نقدية واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة : الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال و يجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
مضر مقداد بن محمد	سوري	تولد ١٩٦٨/٦/٧ الرقم الوطني ١٢٠٢٠٠٣٩٢٧٠	ريف دمشق- المدينة الصناعية بعدرا- هندسية ٣ عقار ٩٣-٩٤-٩٥

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة التاسعة : واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة .

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر : مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة الرابعة عشر : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة السابعة عشر : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة التاسعة عشر : تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة عشرون :أحكام عامة

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة الحادية والعشرون :

١-تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس او وكيله **تم التوقيع بحضوري** **ر٠د الشركات المحدودة**

مدير مديرية الشركات

(٢٢٣)

قرار رقم /٨٠١٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة مصنع عالم المنسوجات لمالكها عيسى احمد البرهو ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:**

غايتها: /١٣٩٩٨٠/صناعة النسج غير المنسوجة /٤٦٤١١/البيع بالجملة للمنسوجات وما يتصل بها/٤٦٤١١٥/البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية والستائر/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (بما فيها المنسوجات والمفروشات المنزلية) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

رأسمالها: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب أمانة السجل التجاري خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢٣ م

النظام الأساسي لشركة مصنع عالم المنسوجات لمالكها عيسى احمد البرهو الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة **ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة** : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار
عيسى احمد البرهو	ع/س	دمشق – بوابة الصالحية

المادة ٢: غرض الشركة

١- **غرض الشركة**:/١٣٩٩٨٠/صناعة النسج غير المنسوجة٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (بما فيها المنسوجات والمفروشات المنزلية)

/٤٦٤١١/البيع بالجملة للمنسوجات وما يتصل بها /٤٦٤١١٥/البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية والستائر/والدخول مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية من عقارات وسيارات وآليات في سبيل تحقيق غايتها كما يحق لها تأسيس أو المشاركة في الشركات القائمة.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة مصنع عالم المنسوجات لمالكها عيسى احمد البرهو/الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /حلب/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون / ليرة سورية ويتكون من حصة مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨ : الإدارة :

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عيسى احمد البرهو	ع/س	دمشق – بوابة الصالحية

٢. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته،وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات

٣. يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١٠: مدققوا الحسابات :

١. يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة

٣. مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١. يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق

٢. يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها :

١. السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢. يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣. تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١. تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة

٢. يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
٦. في حال وفاة مالك رأس المال

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون

٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات

٦. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢٠ :

١. تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية

٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض
ر.د الشركات
(٢٢٤)

تم التوقيع بحضوري
مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٨٠٢٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة كنوز الطبيعة التجارية لمالكها محمد أنس البابا ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:**

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للعطور ومستحضرات وصابون التجميل وأدوات التجميل والأجهزة المنزلية والالكترونية والأغذية الخاصة والصحية)/٤٦٤٩٥١/البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل /٤٦٤٩٥٢/البيع بالجملة لأدوات التجميل/٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية /٤٧٢١٩١/البيع بالجملة للأغذية الخاصة والصحية، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها:حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية وهي عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها : مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢٤ م

النظام الأساسي لشركة كنوز الطبيعة التجارية لمالكها محمد أنس البابا ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام **شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار
محمد انس محمد بسام البابا تولد دمشق ١٩٨٢ (٠١٠١٠٥٣٣٩٤٩)	سوري	دمشق- مشروع دمر- الجزيرة ١٦ ٠٩٤٤٠٠١٤١٤

المادة ٢: غرض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للعطور ومستحضرات وصابون التجميل وأدوات التجميل والأجهزة المنزلية والالكترونية والأغذية الخاصة والصحية)/٤٦٤٩٥١/البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل /٤٦٤٩٥٢/البيع بالجملة لأدوات التجميل/٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية /٤٧٢١٩١/البيع بالجملة للأغذية الخاصة والصحية، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة كنوز الطبيعة التجارية لمالكها محمد أنس البابا ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥:مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها

المادة ٦:شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١-حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س س فقط خمسين مليون ليرة سورية.

٢-يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال

ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وتم تسمية السيد محمد أنس محمد بسام البابا مديرا عاما للشركة وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	الرقم الوطني	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد انس محمد بسام البابا	سوري	٠١٠١٠٥٣٣٩٤٩	دمشق- مشروع دمر- الجزيرة ١٦/١٤١٤/٠٩٤٤٠٠/

١- يكون لمالك رأس مال الشركة (المدير العام) الصلاحيات الكاملة في إدارتها ويمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركاء ويحق للمدير بعد موافقة مالك الشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة .

٢- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية:

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤:رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٢٢٥)

قرار رقم /٨٠٣٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رامولي الغذائية للاستيراد والتصدير لمالكها فياض الجاسم بن ابراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Ramoli Food Import AND Export O.P. L.L.C وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للحبوب والبذور(عدا الشعير)- للشعير- للفواكه الزيتية والاستوائية- للثمار الزيتية/الجوز- اللوز- البندق- للفواكه- للخضراوات- للتمور- لزيت الزيتون- لأنواع الزيوت النباتية الأخرى- للدهون النباتية(سمنة- زبدة)- للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة) للسكر ومنتجاته- للشوكولاتة والكاكاو- لمنتجات القهوة والشاي- للبهارات- للعسل ومنتجات النحل- للحلويات- السكاكر والمربيات والحلويات السكرية- للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة- للمشروبات غير الكحولية- لملح الطعام- كونسروة- معلبات- قطن- حمضيات- /٤٦٢٠١١/البيع بالجملة للحبوب والبذور(عدا الشعير)/٤٦٢٠١٢/البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية/٤٦٢٠٢٢/البيع بالجملة للثمار الزيتية /الجوز-اللوز- البندق//٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠١٣/البيع بالجملة للتمور/٤٦٣٠٣١/البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة-زبدة)/٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة-زبدة) /٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣٠٥٢/البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/البيع بالجملة للبهارات/٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/البيع بالجملة للحلويات/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) /٤٧٢١٢٢/البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ والبوظة والأسكا..الخ/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل و منتجات النحل/٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية و المنكهات و المطعمات و المحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٣/البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها/٤٦٣٠٢١/البيع بالجملة للحليب/٤٦٣٠٢٢/البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان/٤٦٣٠٢٣/البيع بالجملة للبيض ومنتجاته،/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية ،/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة/٤٧٢٢٠٢/البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية والمشروبات والتبغ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢٤ م

النظام الأساسي لشركة

رامولي الغذائية للاستيراد والتصدير لمالكها فياض الجاسم بن ابراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Ramoli Food Import AND Export O.P. L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة **رامولي الغذائية** لمالكها فياض الجاسم بن ابراهيم ذات /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية**Ramoli Food Import AND Export O.P. L.L.C**

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
فياض الجاسم بن ابراهيم	سوري	رسم الحرمل الجنوبي -حلب ١٩٨٠/١/١ رقم ٠٧١٢٠٦٩٦ رقم الوطني:٠٢١٣٠٠٧٥٧٣٦	دمشق – مزة ٨٦ صيدلية مجدولين

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للحبوب والبذور(عدا الشعير)- للشعير- للفواكه الزيتية والاستوائية- للثمار الزيتية/الجوز- اللوز- البندق- للفواكه- للخضراوات- للتمور- لزيت الزيتون- لأنواع الزيوت النباتية الأخرى- للدهون النباتية(سمنة- زبدة)- للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة) للسكر ومنتجاته- للشوكولاتة والكاكاو- لمنتجات القهوة والشاي- للبهارات- للعسل ومنتجات النحل- للحلويات- السكاكر والمربيات والحلويات السكرية- للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة- للمشروبات غير الكحولية- لملح الطعام- كونسروة- معلبات- قطن- حمضيات- /٤٦٢٠١١/البيع بالجملة للحبوب والبذور(عدا الشعير)/٤٦٢٠١٢/البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/البيع بالجملة للفواكة الزيتية والاستوائية/٤٦٢٠٢٢/البيع بالجملة للثمار الزيتية /الجوز-اللوز- البندق//٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠١٣/البيع بالجملة للتمور/٤٦٣٠٣١/البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة-زبدة)/٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة-زبدة) /٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣٠٥٢/البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/البيع بالجملة للبهارات/٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/البيع بالجملة للحلويات/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) /٤٧٢١٢٢/البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ والبوظة والأسكا..الخ/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل و منتجات النحل/٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية و المنكهات و المطعمات و المحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٣/البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها/٤٦٣٠٢١/البيع بالجملة للحليب/٤٦٣٠٢٢/البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان/٤٦٣٠٢٣/البيع بالجملة للبيض ومنتجاته،/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية ،/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة/٤٧٢٢٠٢/البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية والمشروبات والتبغ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية.

ويحق لها في سبيل ذلك:

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

راموليِ الغذائية للاستيراد والتصدير لمالكها فياض الجاسم بن ابراهيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Ramoli Food Import AND Export O.P. L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية. ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
فياض الجاسم بن ابراهيم	عربي-سوري	رقم ٠٧١٢٠٦٩٦رقم الوطني:٠٢١٣٠٠٧٥٧٣٦	دمشق – مزة ٨٦ صيدلية مجدولين

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لايسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤. لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١. تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢. يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة: ٢٠:

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري**

ر.د. الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٢٦)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٦٧/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " عبر الإتصال التجارية "
- **اسم الشركة الأجنبي: " ABR AL-ITSAL"**
- **نوعها: خاصة – ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد**
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية
- **مركزها الرئيسي:** الرياض- طريق الملك عبد العزيز-تقاطع الإمام- خلف وكالة"GMC" للسيارات.
- **غايتها في سوريا:** المقاولات العامة، تشييد المباني (على أن لا تمارس التطوير العقاري)،تحضير المواقع،التجارة بمواد البناء،أنشطة البرمجة الحاسوبية.
- **رأسمالها: ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار (فقط مليون دولاراً أمريكياً لا غير).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- حي أبو رمانة- هاتف جوال:٠٩٣٤٠٧٨٤٦٧.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/١٠/١٢.
- **اسم مديرها في سوريا : السيّد " نايف الفندي بن نومان"**
- **جنسيته ومحل إقامته :** سوري الجنسية ،يقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس الإدارة للشركة الأم رقم (٢٥/٢٢٥/ س خ) تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٥و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " نايف الفندي بن نومان" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد الصناعة رقم/٧٢٥٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٥م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في٢٠٢٥/١١/٥م

(٢٩١)

شهادة

تسجيل فرع لشركة او مؤسسة أجنبية

رقم ١١٢٠/ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " **الطراد العالمية للمقاولات العامة للمباني** "
- **اسم الشركة الأجنبي: "AL TARAD International General Contracting Company for Buildings"**
- **نوعها:** خاصة -ذات مسؤولية محدودة .
- **الدولة المؤسسة فيها:** دولة الكويت.
- **مركزها الرئيسي:** الكويت- القبلة-فهد السالم- مبنى الاوقاف رقم ٢٤٠٥ برج السلام.
- **غايتها في سوريا: مقاولات عامة للمباني(شريطة الحصول على التراخيص اللازمة وعدم ممارسة أعمال التطوير العقاري).**
- **رأسمالها:.٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي(خمسمائة ألف دينار كويتي).**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- جرمانا -طريق المليحة -عقار ١١٨١ موبايل:٠٩٩٣٦٩٩٠٨٥- ٠٩٤٨٣٢٢٦٨٤.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/١٢/٢٣.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد " محمد شريدة الحمود الطراد".
- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ، تقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب وكالة كاتب عدل رقم (٦٩٠٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " **محمد شريدة الحمود الطراد**" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد الصناعة رقم/١٧٤/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/١/٨م

(٢٩٢)

قرار رقم / ٧٧٣٧ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة كازا تك المحدودة المسؤولية** المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ المتضمن تعديل المواد (١٤-١٥-١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/:الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وهذا النظام

- انتخاب السيد مهند اللحام (هو من الجنسية السورية) مديراً للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٥/١٠/٢٠.

المادة /١٥/ مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية، وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع على وثائق تعهدات التصدير و تحرير الشيكات وربط الودائع وإجراء الحوالات المصرفية وتحرير كتب الدفع المصرفية وطلب كافة الخدمات المصرفية و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم بما فيها توكيل المحامين.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - خلال ستين يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/ ١١/ ٢٠٢٥م
(٢٩٥)

قرار رقم / ٧٦١١ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة المستنبر** التجارية المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ المتضمن تعديل المادتين (١٤-١٨) من النظام الأساسي للشركة المتعلقتان بالإدارة وحق التوقيع لتصحبا بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/:الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وهذا النظام

- انتخاب السيد عبد المعين أحمد شعبان كناكر(هو من الجنسية الأردنية) والسيدة نجلاء عبد الكفيل حلفاوي و(هي من الجنسية السورية) مديران للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٥/١١/٥.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان مجتمعين أو منفردين عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم بما فيها توكيل المحامين،ويحق للمدير توكيل الغير ببعض أو بكل الصلاحيات الممنوحة له بموجب سند توكيل رسمي.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ ١١/ ٢٠٢٥م
(٢٩٦)

قرار رقم /٧٩٠٨/
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :
المادة١ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العلياء المتقدمة** للتكنولوجيا والأعمال المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/١١/٥ والمتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
المادة (٢/١) أغراض الشركة:إضافة نشاط دون المساس بأصل المادة :
/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة(المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة -المركبات الثقيلة الجديدة-المركبات الثقيلة المستعملة-قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات و توابعها-زينة واكسسوارات المركبات- إطارات المركبات(الداخلية و الخارجية) وتوابعها- البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- الدراجات النارية والكهربائية وقطع غيارها- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم)- / ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- / ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة -/ ٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها- / ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها -/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات،/٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية و الكهربائية، /٤٥٤٠٢٠ /البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية،/٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم،والدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٩/ ١١/ ٢٠٢٥م
(٢٩٧)

قرار رقم / ٨٠٢١ /
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في المادتين /٥و٧/ من النظام الأساسي لشركة مهاد انجاز للمقاولات المحدودة المسؤولية المتعلقتين بكنية الشريكين عبد الرحمن بن احمد عرابي وعمر بن احمد عرابي لتصبح بعد التصحيح اعرابي بدلا من عرابي.
المادة ٢ – يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملا بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في٢٤/ ١١/ ٢٠٢٥م
(٢٩٨)

قرار رقم / ٧٨٠٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة ١- تعدل المادتين /٢/١+٢/ من النظام الأساسي لشركة الربط لخدمات الشحن المحدودة المسؤولية المتعلقتين بإغراض الشركة واسم الشركة بناءً على محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة الحافة لوكالة النقل البحري المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ وذلك على النحو الآتي (علماً أن الشركة لم تشهر بعد):
المادة /٢/١/ أغراض الشركة:/٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل و الشحن البري- /٥٢٢٩٢٢/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل و الشحن البحري)- /٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل و الشحن الجوي
/٥٢٢٩٣٠/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف و تفريغ ووزن،/٤٩٢٣١١/نقل البضائع

المبردة والمجمدة،/٤٩٢٣١٢/نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل)،/٤٩٢٣١٣/نقل الأثاث،/٤٩٢٣١٤/نقل المواشي ،/٤٩٢٣١٥/نقل السوائل أو الغازات السائلة،/٤٩٢٣١٦/نقل المركبات،/٤٩٢٣١٧/النقل البري للبضائع الخطرة،/٤٩٢٣١٨/النقل البري للنفايات ومواد المخلفات دون جمع أو تصريف،/٤٩٢٣١٩/النقل البري لأنواع أخرى من البضائع،/٥٠١٢٠١/ النقل المائي البحري و الساحلي للبضائع بدون حاويات ،/٥٠١٢٠٢/ النقل المائي البحري و الساحلي للبضائع بالحاويات،/٥٠١٢٠٣/ النقل المائي البحري و الساحلي للبترول و الغاز،/٥٠١٢٠٤/ النقل المائي البحري و الساحلي للفوسفات،/٥١٢٠٠١/ النقل الجوي للبضائع المحدد بمواعيد (المنتظم)،/٥١٢٠٠٢/ النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد (على الطلب- طيران عارض)،/٥٢١٠١١/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات للمواد الغذائية المبردة و المجمدة،/٥٢١٠١٢/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية الجافة،/٥٢١٠١٣/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات للمنتجات الزراعية،/٥٢١٠٢٢/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات للأثاث والأخشاب،/٥٢١٠٢٣/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات للمركبات،/٥٢١٠٢٩/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات لأنواع البضائع الأخرى عدا المواد الغذائية

/٥٢١٠٣٠/ تشغيل مرافق التخزين و المستودعات العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع،/٥٢٢٤٠١/ تحميل و تفريغ السلع أو حقائب الركاب بغض النظر عن طريقة النقل المستعملة،/٥٢٢٤٠٢/ شحن و تفريغ السفن/٥٢٢٩٤١/ إدارة و تشغيل السفن،/٥٢٢٩٤٢/ أنشطة المعاينة البحرية للبضائع و السفن،/٥٢٢٩٤٤/ تموين السفن ما عدا الوقود بجميع أشكاله.

- المادة /٢/ اسم الشركة:

شركة الحافة لخدمات الشحن المحدودة المسؤولية Edge Logistigs L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/ ١١/ ٢٠٢٥م

(٢٩٩)

قرار رقم / ٧٦٧٧/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادتين /١/٢ و/٧/ من النظام الأساسي لشركة حلم البناء المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد)المتعلقتين برأسمال الشركة وغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١٠.٠٠٠/ فقط عشرة آلاف حصة ، قيمة كل حصة /٥.٠٠٠/ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أسامة نزار حمد الحلبوسي	٩٠٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	٩٠ %
محمد عيادة خضير	١٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠ %
المجموع	١٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

الفقرة /٢/ من المادة /١/ غاية الشركة:/٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع- /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل و الشحن البري-/٥٢٢٩٢٢/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل و الشحن البحري- /٥٢٢٩٢٣/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل و الشحن الجوي (ترانزيت عربي ودولي)- /٥٢٢١١/ أنشطة

الخدمات المتصلة بالنقل البري (البضائع)-/٥٢٢٣٠/ الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي (البضائع)-/٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع-/٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف و تفريغ ووزن -/٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين و التوزيع-/٤٦١٠٥١/:أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة : (المواد و المعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة)، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/ ١١/ ٢٠٢٥م

(٣٠٠)

قرار رقم / ٦٧٨٥/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة اسكيل للأنظمة الكهروميكانيكية لمالكها محمد أسامه محمد علي زين العابدين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية- ASKEL FOR ELECTROMECHANICAL

المادة /٣/ اسم الشركة:

شركة سكيل اليكتيروميكانيكال ووركس لمالكها محمد أسامه محمد علي زين العابدين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية-

SCALE ELECTRO-MECHANICAL WORKS O.P.L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق و يعتبر القرار لاغيا حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ /

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٥م

(٣٠١)

قرار رقم / ٧٦٢٨/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة دياب للبلاستيك المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد)المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

دياب بلاستيك المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦/ ١١/ ٢٠٢٥م

(٣٠٢)

قرار رقم / ٧٢٨٦/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /١/ من قرارنا رقم ٦٨٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة الركام للتجارة و المقاولات المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) فيما يخص رقم الكود ٤٥١٠٣ ليصبح ٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة

والباقي دون تعديل

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦/ ١١/ ٢٠٢٥م

(٣٠٣)

قرار رقم /٧٣٩٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

مادة ١ـ التصديق على كتاب مالك مدير شركة فيجن للإدارة والاستشارات التعليمية لمالكها ماهر محمد المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المسجل لدينا برقم /١٢١٣٤/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ والمتضمن تعديل المادة /٣/ المتعلقة باسم الشركة والمادة /٢/ المتعلقة بأغراض الشركة والمادة /٢٠/ المتعلقة برقابة الوزارة لتصبح بعد التعديل، على الشكل التالي:

المادة /٣/ اسم الشركة:
شركة فيجن تيم للمنشآت التعليمية لمالكها ماهر محمد المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
VISION TEAM LIMUNSHAAT AL TAELIMIEH O.P.L.L.C

المادة /٢/ غاية الشركة:
(إدارة وتملك واستثمار مؤسسات تعليمية خاصة) بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم /١٢١٤/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢، والمسجل لدينا برقم/١٢٥٤٥/ تاريخ ١٣/١٠/ ٢٠٢٥.

المادة /٢٠/ رقابة الوزارة:
التقيد بالقوانين والأنظمة ولاسيما أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الناظمة لعمل المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية وبما يضمن ممارسة النشاط التعليمي الخاص وفق الضوابط والشروط المقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعدم القيام بأي تصرف أو نشاط يخالفها.

المادة /٢/: يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقا أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/.

المادة /٣/ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٩ م
(٣٠٤)

قرار رقم /٧١٥٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/ـ تعدل المادة/٢/ من النظام الأساسي لشركة قمم ريد للتجارة والاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:
هيكساكون للتجارة والاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولية- HEXACON FOR TRADING AND ENGINEERING CONSUL TATIONS L.L.C

المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/.

المادة /٣/ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٣ م
(٣٠٥)

قرار رقم /٧٢٧٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/ـ تعدل المادة/٣/ من النظام الأساسي لشركة الشيخ حسن لخدمات المركبات المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٣/ اسم الشركة:
شركة قطرات الندى لخدمات المركبات المحدودة المسؤولية QATRAT ALNADA FOR VEHICLE SERVICES L.L.C

المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام /٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٣/ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٥ م
(٣٠٦)

قرار رقم /٨٣٩٢/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- تعدل المادة/٤/ من النظام الأساسي لشركة الشيخ جاموس جي – ام – اس التجارية لمالكها مضر جاموس بن حسام الدين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بمركز الشركة وذلك بنقل مركز الشركة من دمشق إلى ريف دمشق لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٤/ المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام /٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري في محافظتي دمشق وريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣ م

(٣٠٧)

قرار رقم /٧٤٢٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة /١/- يطوى القرار رقم /١٤٦٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١ والمتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة الرسال للترانزيت العربي والدولي المحدودة المسؤولية لعدم استكمال إجراءات الشهر أصولاً

المادة /٢/ تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٩ م

(٣٠٨)

قرار رقم /٧١٢٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

مادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة جوني جاك عماد غروب للمقاولات المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل المادة/١٩/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها مع الشريكين جوني عماد الياس و جاك عماد الياس مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

- تعديل المادة /١/ الفقرة/٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة بإضافة النشاط التالي:(/٨٦٢٠٥٤/ أنشطة مراكز طبية في مجال الصحة العامة) بموجب كتاب وزارة الصحة رقم /٢/٦/١٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧دون المساس بنص المادة الأساسي.

المادة /٢/: يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام /٢٠١١/ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٣ م

(٣٠٩)

قرار رقم /٢٩٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة /١/- تعديل المادة/٢/المتعلقة باسم الشركة لتصبح /شركة الخطيب المحدودة المسؤولية/
المادة /٢/- تعدل المادة /١٤/المتعلقة بإدارة الشركة بحيث تصبح /انتخاب مديران عامان للشركة طارق سامي الخطيب وحسين سامي الخطيب ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وحسب النظام الأساسي للشركة.
المادة ٣ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.
المادة /٤/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
حمص في ٢٠٢٥/١١/١١ م
(٣١٠)

قرار رقم /٦٩٩٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة /١/- يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم /٦٤٤٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ وفي المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة لوكاسر الغذائية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم الشركة باللغة اللاتينية لتصبح بعد التصحيح على النحو التالي:
المادة /٢/ اسم الشركة: لوكاسر الغذائية المحدودة المسؤولية LUKASR FOOD L.L.C
المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام /٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠٢٥/١٠/٢٨ م
(٣١١)

قرار رقم /٦٠٧٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مركز الخدمات الهندسية المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ المتضمن تعديل المادة /٤/من النظام الأساسي للشركة وانتخاب إدارة جديدة وذلك على الشكل التالي:
-انتخاب السيد حسام الدين تركماني بن محمود (فلسطيني الجنسية) مديراً عاماً للشركة لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٨/١١ (على أن يبقى حق التوقيع عن الشركة كما هو وارد في السجل التجاري)
المادة /٤/ مدة الشركة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٨/١١.
المادة /٢/: يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام /٢٠١١/.
المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠٢٥/٩/٢٥ م
(٣١٢)

قرار رقم /٧٢٠١/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة /١/- تعدل المادة/٤/ من النظام الأساسي لشركة قصار تو غو لمالكها سمير قصار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتعلقة بالمركز والفروع وذلك بنقل مركز الشركة من ريف دمشق إلى دمشق وبالتالي تعديل المادة /٤/ لتصبح بعد التعديل على النحو الاتي:
المادة /٤/ المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة /٢/- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظتي ريف دمشق ودمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام /٢٠١١/.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٤ م

(٣١٣)

قرار رقم /٦١٧٩/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تي ام اي المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ المتضمن الموافقة بالاجماع على :

تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي المتعلقة بمركز الشركة ليصبح على النحو التالي :

المادة /٣/ مركز الشركة : ريف دمشق – يلدا – بناء طلس رقم العقار ١/٩٩/٥/٠/١٢١٩ شاغور بساتين بموجب عقد ايجار لمدة عام من ٢٠٢٥/٨/١٧

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في: ٢٠٢٥/١٠/١م

(٣١٤)

قرار رقم /٦١٧٨/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تي سي للمنتجات الغذائية المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ والمتضمن الموافقة بالإجماع على :

تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي المتعلقة بمركز الشركة ليصبح على النحو التالي :

المادة /٣/ مركز الشركة : ريف دمشق – يلدا – بناء طلس رقم العقار ١/٩٩/٥/٠/١٢١٩ شاغور بساتين بموجب عقد ايجار لمدة عام من ٢٠٢٥/٨/١٧

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في: ٢٠٢٥/١٠/١م

(٣١٥)

قرار رقم /٧٠٨٧/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة قافلة الجبان للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً تعديل المادتين /١٤/و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي :

تعديل المادة /١٤/ الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير ونائب له من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة للشركة من الشركاء ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- تعيين السيد : ماجد الجبان بن جاسم مديراً للشركة (سوري الجنسية) والسيد : أحمد الجبان بن جاسم (سوري الجنسية) نائباً له لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٥/١٠/٩

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير ونائبه الشركة لدى الغير و يوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما

يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.ويحق له تفويض الغير ببعض صلاحياته بموجب صك أو سند توكيل رسمي معد أصولاً

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في: ٢٠٢٥/١١/٢م

(٣١٦)

قرار رقم /٦٩٦٥/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة مودرن آي تي سيليوشينز للتكنولوجيا ام .آي .تي المحدودة المسؤولية المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير و يوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في: ٢٠٢٥/١٠/٢٧م

(٣١٧)

قرار رقم /٧١٤٠/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة مكتب فن المساحة للدراسات الهندسية المحدودة المسؤولية(قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بمركز الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣/ ١١ /٢٠٢٥م

(٣١٨)

قرار رقم /٦٤٧٣/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة شعيبي والسعدي المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على :

- نقل مركز الشركة من محافظة ريف دمشق إلى محافظة دمشق وبالتالي تعديل المادة /٣/ المتعلقة بالمركز والفروع لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /٣/ المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

- تعديل المادة (٢/١) المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الانذار المبكر ومراكز التحكم بها - للأجهزة الأمنية وأجهزة السلامة المرورية - لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة والمتجددة / ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - وصلات تجهيزات الطاقة - ups ومستلزماتها - للمياه المعبأة /٤٦٥٩٣٣ / البيع بالجملة للأجهزة الأمنية وأجهزة السلامة المرورية (بما فيها لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة /ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات -انفيرترات - شواحن - وصلات تجهيزات الطاقة ups/٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات انفتريرات - شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ)/٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (توزيع) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والاجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظتي ريف دمشق ودمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في: ٢٠٢٥/١٠/٨م

(٣١٩)

قرار رقم /٧١٣٢/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مكاني لحلول التتبع المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ المتضمن تعديل المادة /٤/ من

النظام الأساسي المتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة /٤/ المدة : مدة الشركة /غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ الاجتماع الواقع في ٢٠٢٥/١٠/٢٦

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في:٢٠٢٥/١١/٣م

(٣٢٠)

قرار رقم /٦٩٧٩/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /١/ من قرارنا رقم ٦٧٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ المتضمن التصديق على النظام الاساسي لشركة الوتين لصناعة وصباغة وتحضير وتجارة الأقمشة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) باضافة عبارة المحدودة المسؤولية

لتصبح شركة الوتين لصناعة وصباغة وتحضير وتجارة الاقمشة المحدودة المسؤولية

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨ /١٠ /٢٠٢٥م

(٣٢١)

قرار رقم /٤٩٥٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

المادة١: التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الرضوان للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ والذي تقرر فيه بالاجماع حل الشركة وتصفيتها وتعيين السيد رضوان عبد الحميد الحسامي مصفيا للشركة لتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات على الشركاء كل حسب حصته برأسمال الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات تجاه وزارة المالية ومديرية المنافذ البرية والبحرية وغيرها والتوقيع عنها بأعمال وإجراءات التصفية على كل ما يلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة والسجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وبدفع الضرائب والرسوم عن الشركة واستردادها.

- تعيين السيد بسام نجار مدققا لحسابات الشركة طيلة فترة التصفية.

المادة٢: يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري خلال ثلاثة أيام من تاريخه ويعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولا عملا بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٥

(٣٣٢)

وزارة الأشغال العامة والإسكان

قرار رقم /٥٣٤٢/

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

يقرر ما يلي :

مادة ١- يعدل اسم الجمعية **التعاونية السكنية للعاملين في مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية بحمص** المشهرة برقم /٣٩٥/ لعام ١٩٧٦م بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية الإنشاءات السكنية الحديثة و الباقي بدون تعديل.

مادة ٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/١٨م

(٢٩٣)

قرار رقم /٥٣٣٩/

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

يقرر ما يلي :

مادة ١- يعدل اسم جمعية البعث **التعاونية للسكن والاصطياف بريف دمشق** المشهرة برقم /٧٨١/ لعام ١٩٨٤م بحيث يصبح اسمها الجديد **جمعية النصر التعاونية للسكن و الاصطياف** و الباقي بدون تعديل.

مادة ٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/١٨م

(٢٩٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد خلدون قلعي بن محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣٢٢/٥من المنطقة العقارية سوق ساروجة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة تغريد هواري بنت عبد الحليم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٠٤ من المنطقة العقارية سويقة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عمران دلال بن سعيد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٧/٢٨٦٤من المنطقة العقارية جوبر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد مازن قباقيبي بن محمود بالوكالة عن المالك طارق الساعور بن عدنان فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/٤٩٤٤من المنطقة العقارية المزة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد جورج حكيمه بن ابراهيم بالوكالة عن المالك جبرائيل شحاده بن جريس فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣/٥٠٢ عمارة أقصاب قصاع وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة باسمه الحفار بنت عزت بالوكالة عن المالك محمد ياسر الحفار بن عزت فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٨/١٧ من المنطقة العقارية صالحية جادة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة ريما خليفاوي بنت محمد صادق بالوكالة عن المالك محمد صادق خليفاوي بن رشيد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣٥٣ من المنطقة العقارية سويقة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة دلال الغزي بنت اسعد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١/١٩٠من المنطقة العقارية مهاجرين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة عبير مجذوب بنت عدنان أصالة عن نفسها و بالوكالة عن السيدة ريما مجذوب بنت عدنان فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٣/٤٢٨١/ من المنطقة العقارية المزة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٣٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود خليل دياب فقدان سند التمليك للعقار ٣٠٠ للمنطقة العقارية عين ترما.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابراهيم عبد الرحمن فرحات فقدان سند التمليك للعقار ١٤٤ للمنطقة العقارية مضايا ١/٤.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد صبحي بن محمد هيثم الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٣/١٨٨٣ للمنطقة العقارية زملكا.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الرزاق بن عبد الوهاب خوالدي فقدان سند التمليك للعقار ٢٩٩٤ للمنطقة العقارية داريا القبلية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فرزات القاضي بن أحمد فارس فقدان سند التمليك للعقار ٤٣٢ للمنطقة العقارية عين ترما.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك اسماعيل محمد رمضان فقدان سند التمليك للعقار ١٤٢١ للمنطقة العقارية بيت سابر
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد جلال الدين بن محمد تيسير دياب عن المالك إسماعيل محمد شفيق فقدان سند التمليك للعقار ٣٢٧ للمنطقة العقارية بيت سابر.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل جمال عرفات عرفات عن المالك وليد عرفات عرفات فقدان سند التمليك للعقار ١٨٦٩ للمنطقة العقارية قطنا الشمالية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك صباح بنت محمد خير الحمصي فقدان سند التمليك للعقار ١٨/١١٢ للمنطقة العقارية زملكا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك علاء الدين بن عارف الخضر فقدان سند التمليك للعقار ٤٥/٣٦٦٤ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد مصطفى عراط عن المالك ثناء بنت عمر حسون فقدان سند التمليك للعقار ٦٣٦٨ للمنطقة العقارية حرستا البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد خير بن حسن الأغبر فقدان سند التمليك للعقار ٣٣٧ للمنطقة العقارية عدرا..
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل عدنان محمد عمار الحو عن المالك احمد أسامة القادري فقدان سند التمليك للعقار ١٧٣٤ للمنطقة العقارية يعفور.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المفوض محمد نور الدين عليان راضي عن مركز الدراسات والبحوث العلمية فقدان سند التمليك للعقار ١٧/١٨٥٩ للمنطقة العقارية الهامة.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل بلال بن محمد علي البديوي عن المالك احمد بن محمد علي البديوي فقدان سند التمليك للعقار ١٠/٢٩٢٥ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد عيد سليمان بن محمد فقدان سند التمليك للعقار ١٩٠ للمنطقة العقارية دير العصافير.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سراب عدنان قوجة فقدان سند التمليك للعقار ٥/٢٥٥ للمنطقة العقارية حسينيه ٢/٢٣.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بدر بن محمد دياب شوكه فقدان سند التمليك للعقار ٢٩٦٩ للمنطقة العقارية النبك ٢٧/٤
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد ديب شرقطلي بن احمد فقدان سند التمليك للعقار ٢٦٠٤ للمنطقة العقارية داريا القبلية
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رائده حسني حديد فقدان سند التمليك للعقار ٩/١٠ للمنطقة العقارية دير عطية ١٥/١.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عائشة بنت خالد المصري فقدان سند التمليك للعقار ٨٦٨ للمنطقة العقارية كناكر.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الباسط بن احمد حجيراتي فقدان سند التمليك للعقار ٦٣٥ للمنطقة العقارية حتيتة التركمان.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عثمان بن محي الدين حجيراتي فقدان سند التمليك للعقار ٥٥٨ للمنطقة العقارية حتيتة التركمان.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد سالم بن سليمان الريس فقدان سند التمليك للعقار ٥٠ للمنطقة العقارية حلا ٢/١١.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حمود حامد عبود فقدان سند التمليك للعقار ١٢/١٣٦٩ للمنطقة العقارية جرمانا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد ايمن بن محمد كامل حماده فقدان سند التمليك للعقار ٣٠٠ للمنطقة العقارية سقبا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد همام مصيب المحايري فقدان سند التمليك للعقار ٢١٥ للمنطقة العقارية حوش الفارة.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد شفيق بن ديب رمال فقدان سند التمليك للعقار ٤/٩٤٢ للمنطقة العقارية مليحة.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك دياب بن مصطفى حيدر فقدان سند التمليك للعقار ٤٩٣ للمنطقة العقارية مشرفة ٦/٨.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عمر محمد عيد عثمان فقدان سند التمليك للعقار ١٤/٤٥١٨ للمنطقة العقارية عربين.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محفوظ عمر السيد حسن فقدان سند التمليك للعقار ٢٣١٤ للمنطقة العقارية عربين.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود الحاج علي بن ياسين فقدان سند التمليك للعقار ٢٨٥ للمنطقة العقارية افتريس.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابتسام محمد الهندي فقدان سند التمليك للعقار ٤٩٣ للمنطقة العقارية حمورية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زاهرة بنت يوسف صوالحي فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤ للمنطقة العقارية عقربا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مازن محمود العزب فقدان سند التمليك للعقارات ٤٩١٨+٤٩١٩+٧٨٣+٢٣٧٩ للمنطقة العقارية داريا الغربية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن محمد طبنجة فقدان سند التمليك للعقار ٥٢٧ للمنطقة العقارية داريا القبلية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك اديبه محمد بشير أبو الذهب فقدان سند التمليك للعقار ١٨/١١٩٢ للمنطقة العقارية عين ترما.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ربيعة محمد محفوظ فقدان سند التمليك للعقار ١٨ للمنطقة العقارية حرستا البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسان حسين خيطو فقدان سند التمليك للعقار ١/١٣٤+٤ للمنطقة العقارية زبداني ١٣/٣.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عصام محمد ابو الجوز فقدان سند التمليك للعقار ٥٦٧ للمنطقة العقارية سقبا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك غادة محمد عيسى فقدان سند التمليك للعقار ٥٦٢ للمنطقة العقارية أشرفية الوادي ١/٩١
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك علي بن محمد رمضان فقدان سند التمليك للعقار ٥١٨ للمنطقة العقارية عدرا
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبدو بن مظهر شعيب فقدان سند التمليك للعقار ١٤٤٣ للمنطقة العقارية داريا الغربية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خالد عبد الرحيم نمورة فقدان سند التمليك للعقار ١٧٦٧ للمنطقة العقارية داريا الغربية
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ايمن محمد زينيه فقدان سند التمليك للعقار ٧٨+٧٩+٨٠ للمنطقة العقارية كفير الزيت ٥/١٤
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مانيه عبود الهفل فقدان سند التمليك للعقار ٢٢٧٦ للمنطقة العقارية العادلية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ربيعه بنت محمد فايز سرور ملاح فقدان سند التمليك للعقار ٢٧/٢١٧٦ للمنطقة العقارية حرستا البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٧٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أكرم بن حسين المساد فقدان سند التمليك للعقار ٦/١٣٢٠ للمنطقة العقارية سبينه الصغرى
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٧٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احمد غبن بن سعيد عن المالك مهند كورلي بن محمد زهير فقدان سند التمليك للعقار ١٥/١٨٨٢ للمنطقة العقارية عربين
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٧٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد تيسير بن خليل السيد فقدان سند التمليك للعقار ١١/١٧٠٥ للمنطقة العقارية عربين
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد دابله بن علي عن المالك علي بن محمد دابله فقدان سند التمليك للعقار ٢٦٩٢للمنطقة العقارية الدريج ٤/١.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك علي بن أحمد شاهين فقدان سند التمليك للعقار ٤ للمنطقة العقارية الدريج ٤/١
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن ديب داوود فقدان سند التمليك للعقار ٥٧ للمنطقة العقارية منين ٢١/٧٤.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك اعتدال نوح حمدان فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقارات ١٠٤٨+١٠٧٩+١٠٨٠+١٠٧٧+١٠٧٨
للمنطقة العقارية البويضة.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سليمان بن نعمان يوسف فقدان سند التمليك للعقار ٥٠ للمنطقة العقارية حجيرة.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خليل بن مصطفى الأقرع فقدان سند التمليك للعقار ٨/٥٨٣ للمنطقة العقارية النبك ١٥/٤.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد دقدوق بن احمد عن المالك رجاء بنت محي الدين الست فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٣٣/٣٨٧٧ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عثمان بن محمد جحه فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١٤/١٨٧٨ للمنطقة العقارية عين ترما.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أيمن زهدي ورده فقدان سند التمليك للعقار ٢٣٧ للمنطقة العقارية بلاليه.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ايمان الزعبيه بنت محمد عن المالك أحمد بن محمد سعيد القصار فقدان سند التمليك للعقار ٤١٦ للمنطقة العقارية الدوير.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أيمن بن عمر حجل فقدان سند التمليك للعقار ٦/٣١٩٧ للمنطقة العقارية داريا القبلية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد فهد بن صياح ياسين فقدان سند التمليك للعقار ٥٠٩ للمنطقة العقارية سبينه الصغرى.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٢٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود حسان بن عبد الرزاق هاشم فقدان سند التمليك للعقار ١٩/٤٤٧٩ للمنطقة العقارية حرستا البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: مصطفى بن مصطفى بحبوح
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥٠٨٦/ من المنطقة العقارية/ الرستن / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٥
(٣٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد بن قاسم السليمان
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٠١٦/ من المنطقة العقارية/ دير بعلبة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٥
(٣٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: حسين سعد الدين العمر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٧٨٩+٢٧٥٢/ من المنطقة العقارية/ كفرلاها / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٥/١٢/٣٠

(٣٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: بلال بن محمد طريف عيون السود احد ورثة محمد طريف عيون السود المشتري بموجب سند العدل رقم/٢١/١٦٩٣١/١٦٢١/١٩٩٣/ من مفيد مصطفى الجندي و محمد خالد وصهيب و محمد حذيفة ومحمد مفيد و خزيمة و محمد جمال و فريحة أولاد شريف عيون السود
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٧/١٣٨٧/ من المنطقة العقارية/ الخامسة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٥/١٢/٣٠
(٣٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الكافي حسين المحمود
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤/٢٨١١/ من المنطقة العقارية/ ثالثة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٥/١٢/٢٩
(٣٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد تيسير بن سيف الدين ناصيف مكي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٨/٣٠٣٥/ من المنطقة العقارية/ سادسة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٥
(٣٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيدة: فادية بنت محمد مصباح الاتاسي والسيدة سهام بنت حكم الاتاسي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥٩/ من المنطقة العقارية/ شنشار / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٥

(٣٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الحليم بن احمد زكريا
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢٧٤/ من المنطقة العقارية/ قطينة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٥

(٣٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيدة: محسنة رحيل المحمود
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢٥٢+١٢٥٣+١٢٥٦+١٥٢٧// من المنطقة العقارية/ تلذهب / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٥

(٣٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة

ادعى السيد: بندر العمر بن احمد تولد:١٩٤٨ /الأم: دينه
فقدان سند تمليك من العقار (٩٤١) منطقة عقارية صوران قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

حماة ٢٠٢٦/١/١١
(٣٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة

ادعى السيد: عبد المعز شيخ الغنامه بن سعيد تولد:١٩٥١ /الأم: اسما بموجب الوكالة العامة رقم ٢٦٠٩٨ عام ٩٥خاص ٥١٨١ سجل عن محمد زياد شيخ الغنامه بن محمد سعيد ١٩٤٦ اسما
فقدان سند تمليك من العقار (٢٨٧١) منطقة عقارية الثانية قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
حماة ٢٠٢٦/١/١١
(٣٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة

ادعى السيد: نبهان موصلي كردي بن مصطفى تولد:١٩٧١ /الأم: شمسه
فقدان سند تمليك من العقار (٤/٤٥٩٤) منطقة عقارية رابعة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
حماة ٢٠٢٦/١/١٣
(٣٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة

ادعى السيدة: اسيمه المللي بنت عبد اللطيف تولد:١٩٥٢ /الأم: فهميه
فقدان سند تمليك من العقار (٢/٧٩٠) منطقة عقارية رابعة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

حماة ٢٠٢٦/١/١٢
(٣٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة

ادعى السيد: ابراهيم الاحمد بن محمد تولد:١٩٩٢ /الأم: أمنه
فقدان سند تمليك من العقار (٢٢٥) منطقة عقارية الشيحة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
حماة ٢٠٢٦/١/١٤
(٣٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة
ادعى السيد: هانيه كيلاني بنت محمد انور تولد:١٩٦٧ /الأم: فائقة بالوكالة الخاصة عن عائدة بنت احمد تركماني/١٩٨٩وجدان برقم ٢/٢٢٠٨٤سجل ٢٥٥٣ والتي بدورها وكيلة عن احمد تركماني بن خالد/١٩٥٩ عائدة برقم الوكالة حماه ٤٢/٢٤٢٠٦٩ عام١٥٤٥سجل وبرقم ١٩٦/٢٥٠٥٢٢٤٢٠ خاص ٥٥ سجل رياض
فقدان سند تمليك من العقار (٤/٢٧٩٥) منطقة عقارية خامسة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
حماة ٢٠٢٦/١/١٤
(٣٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة

ادعى السيد: آمنه عقبى بنت محمد تولد:١٩٤٣ /الأم: عائشة
فقدان سند تمليك من العقار (٢٠/٢٢٣٠) منطقة عقارية ضاهرية قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

حماة ٢٠٢٦/١/١٤
(٣٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماة

ادعى السيد: محمد سفاف بن ابراهيم تولد:١٩٥٠ /الأم: امنه
فقدان سند تمليك من العقار (١٣٨٠) منطقة عقارية عين الباد قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

حماة ٢٠٢٦/١/١٣
(٣٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: زياد محمد الحاج علي المفوض عن مجلس بلدة خربة غزالة
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٤٥٨٧/ من المنطقة العقارية / خربة غزالة٣١/ قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/١/١٩

(٣٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: ناجي حسين عكاشة وكيلا عن كلا من محمود وعبد الباسط واحمد و قاسم ابناء محمد عكاشة فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٤٤٥/ من المنطقة العقارية / صيدا ٢٨/ قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/١/١٨

(٣٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى جورج ميخائيل سكيف بموجب الوكالة الخاصة رقم عام /١٠٤١٦/ ورقم خاص/٩١٤٨/ عن المالك حسين الشيخ أحمد حبيب عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٥٣٨/ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٥م

(٣٢٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت عفاف توفيق غصن عن فقدان شهادة حق انتفاع بالعقار ٦/٢٩٢٩ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٥م

(٣٢٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى إبراهيم كامل القصيبي عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٢٥٢/ الحفة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٧م

(٣٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى خالد أحمد سقا عن فقدان سند تمليك بالعقار /٤٩٧/ القلعة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٥م

(٣٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى بسام سليمان المغرقوني عن فقدان سند تمليك بالعقار ٤/١٦١٧ سقوبين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٧م

(٣٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى خالد رشيد درويش عن فقدان سند تمليك بالعقار ٧/٢٤٠ الشحادين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٥م

(٣٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عدنان خليل سلمان بموجب الوكالة رقم عام /٤٨٤٢/ ورقم خاص/٣٣٨٢/ من المالك ديما عدنان سلمان عن فقدان سند تمليك بالعقار ٢/٤١١٨ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٧م

(٣٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى منهل فواز بدور عن فقدان سند تمليك بالعقار ٢/١٤٤٣ سقوبين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٧م

(٣٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى وليد أحمد سقا عن فقدان سند تمليك بالعقار /٤٩٧/ القلعة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/١/٥م

(٣٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بالقنيطرة

أدعت المواطنة سميرة الذياب بنت مصطفى والدتها بدرية مواليد ١٩٧١ فقدان سند التمليك المتعلق بالعقار رقم٩٥٦ من المنطقة العقارية مسحرة ١/٧١ للمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

القنيطرة في :٢٠٢٦/١/٤

(٢٩٠)